

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص:
القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

إشراف الأستاذ(ة):

د/ ربعية رضوان

إعداد الطالب(ة):

• جبايلي فريدة.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ ربعية رضوان	استاذ محاضر	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د/ بوسته زهر الدين	استاذ محاضر	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د/ صياد الصادق	استاذ محاضر	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): جبابي فريدة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 111 3 24793

الصادرة بتاريخ: 25/10/2018

عن دائرة القالة

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: جرائم المحققين العموميين في ظل القانون 06/06 المعلن بالوقاية من الفساد
كسلا فحمة المعتزل والصميم
أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 26/06/10

إمضاء المعني

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص:
القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

إشراف الأستاذ(ة):

د/ ربعية رضوان

إعداد الطالب(ة):

• جبايلي فريدة.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ ربعية رضوان	استاذ محاضر	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د/ بوسته زهر الدين	استاذ محاضر	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د/ صياد الصادق	استاذ محاضر	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026



قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: 21].

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تعلو الهمم، والشكر لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث على أكمل وجه.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بأسمى عبارات التقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف (الأستاذ ربيعة رضوان)، الذي لم ييخل عليّ بتوجيهاته القيمة، ونصائحه السديدة، وملاحظاته الدقيقة التي أنارت لي الطريق طيلة فترة إعداد هذه المذكرة. فلك مني كل الشكر على صبرك ورحابة صدرك. كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة (جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف)، الذين قدموا لي الكثير من المعارف والعلوم طيلة سنوات دراستي، فكانوا خير قدوة في العلم والأخلاق.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد، سواء بالمعلومة، أو بالتشجيع، أو بالدعاء الصادق، خاصة وزميلاتي في العمل اللواتي كن خير رفيقات في مشوار البحث الأكاديمي،

شكر خاص لكل من ساهم من بعيد أو قريب في توفير المراجع والمصادر التي استعنت بها، والشكر موصول أيضاً إلى كل موظفي المكتبة الجامعية الذين سهروا على توفير الأجواء الملائمة للبحث. وفقنا الله جميعاً لما فيه خير هذا الوطن، وجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

اهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، والحمد لله الذي جعل العلم نورا نتهدي به.

إلى من غمرني حبهما، وأحاطاني بعطفهما، وتعبا من أجلي حتى أصل إلى ما أنا عليه اليوم، إلى نبع
الحنان ومنبع الأمان، أمي الغالية وأبي العزيز، أطال الله في عمرهما وأدام عليهما الصحة والعافية.
إلى من تقاسمت معهم دروب الحياة، وأسندوني في لحظات الضعف والقوة، إخوتي وأخواتي، رفقاء
الدرب والسند.

إلى عصافير جنتي وبسمة غدي اطفالي الأعزاء ونبض قلبي بناقي (مرام ودينا).

إلى من شاركني الحلم خطوة بخطوة وتحمل معي عناء السهر والجهد.

إلى شريك عمري ورفيق دربي زوجي الغالي.

إلى كل من كان لي عوناً في مسيرتي الدراسية، وإلى كل من بذر في قلبي بذور العلم والنجاح، أهدي
ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجية من المولى عز وجل أن يكون هذا العمل لبنة في صرح المعرفة، وصدقة
جارية تنفعني في الدنيا والآخرة.

قائمة المختصرات

الرمز	المصطلح
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ع	العدد
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

المقدمة

مقدمة

تمثل الصفقات العمومية المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني والأداة الإستراتيجية الأبرز التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ سياستها التنموية وتجسيد مشاريعها الكبرى وتسيير مرافقها العامة. فمن خلالها يتم إنفاق ميزانيات ضخمة لترقية البنية التحتية، وتوفير الخدمات الأساسية، ودعم عجلة الاستثمار. غير أن هذا القطاع الحيوي، وبحكم تقاطع المال العام مع المصالح الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين، لطالما شكل بيئة بالغة الحساسية وعرضة لمخاطر جمة. فقد أدى السعي المحتوم لتحقيق الربح السريع من قبل بعض الأطراف إلى طفو ممارسات غير مشروعة تضرب في العمق المبادئ الدستورية والقانونية الحاكمة للمجال، وعلى رأسها مبادئ الشفافية، النزاهة، حرية المنافسة، والمساواة بين المتعاملين.

إن هذه الممارسات والانحرافات لم تعد تقتصر في العصر الحديث على مجرد أخطاء إدارية بسيطة أو تجاوزات إجرائية عابرة، بل تطورت وتجددت لتشكل جرائم فساد مالي وإداري مكتملة الأركان. وتعكس هذه الجرائم استغلالا مقيتا للوظيفة العمومية وتغليبا للمصالح الشخصية الضيقة على حساب المصلحة العامة، مما يمثل اعتداء مباشرا وصارخا على مقدرات الأمة ويؤدي إلى استنزاف خطير للخزينة العمومية. وأمام هذا التهديد المباشر الذي يعرقل مسار التنمية ويفقد المواطن ثقته في مؤسسات الدولة، أصبح التصدي القانوني الحازم ضرورة ملحة لا مناص منها لحماية الاقتصاد الوطني وضمان التوزيع العادل للثروات.

استشعارا منه لخطورة هذا الوضع، سارع المشرع الجزائري إلى إحاطة قطاع الصفقات العمومية بترسانة قانونية صارمة ورائدة. وقد تجسد هذا التوجه من خلال إرساء منظومة متكاملة تهدف إلى ضبط آليات الإبرام والتنفيذ، وتجريم كل الممارسات غير المشروعة المرتبطة بها، وهو ما تبلور بشكل واضح في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، وصولا إلى التحديثات التشريعية المرافقة كالقانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية الذي جاء ليعزز آليات الرقابة والشفافية. وقد تنوعت هذه الآليات بين قواعد موضوعية تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، وقواعد إجرائية ومؤسسية تهدف إلى تفعيل سبل الملاحقة وسد الثغرات التي ينفذ منها المفسدون.

وتتجسد الأهمية البالغة لهذه الدراسة في كونها تغوص في عمق هذا الإطار التشريعي الجزائري المنظم للجرائم الماسة بالصفقات العمومية، وتكشف عن مدى كفاية ونجاعة النصوص القانونية الحالية في مواجهة الأساليب المتطورة والمستحدثة للفساد الاقتصادي. كما تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على السياسة العقابية المزدوجة التي تبناها المشرع، والتي لم تقتصر على معاقبة الموظفين العموميين كأشخاص طبيعيين، بل امتدت لتطال الشركات كأشخاص معنوية، مما يعكس إرادة حقيقية في تطهير بيئة الأعمال وتعزيز الثقة في الإدارة العامة.

وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع تحديدا هو تضافر جملة من الدوافع الموضوعية والشخصية؛ فمن الناحية الموضوعية، تبرز الحاجة العلمية الملحة لتحليل فعالية المنظومة العقابية في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة التي تمر بها البلاد، وضرورة فهم التوازن الدقيق بين مساعي الدولة لتشجيع الاستثمار وتسهيل الإجراءات من جهة، وبين حتمية مكافحة الفساد ودرء المخاطر عن المال العام من جهة أخرى. أما من الناحية الشخصية، فقد تولدت لدينا رغبة أكاديمية جادة في تعميق البحث في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مع التركيز على الجوانب الإجرائية والموضوعية للجرائم المالية التي تتسم بالتعقيد الفني والقانوني.

وتهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى تحديد صور جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، سواء تلك المرتبطة بالرشوة وتلقي العمولات والهدايا، أو تلك المتعلقة بالحباة واستغلال النفوذ. كما نسعى من خلال هذا البحث إلى بيان طبيعة العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لها، وتحليل الآليات والإجراءات القانونية والمؤسسية التي اعتمدها المشرع لتحقيق الردع الفعال، وصولا إلى تقييم نجاعة هذه النصوص في التطبيق القضائي والميداني.

ومن هذا المنطلق، وفي ظل استمرار تسجيل قضايا فساد متعددة في هذا القطاع الحيوي رغم الترسانة التشريعية الموجودة، تبرز الحاجة الماسة لتقييم نجاعة هذه الآليات ومدى قدرتها الحقيقية على ردع المتلاعبين. وهو ما يقودنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى استطاعت الترسانة

القانونية الجزائرية بمستوياتها الموضوعي والإجرائي أن توفر حماية فعالة للمال العام من جرائم الصفقات العمومية وتحد من اتساع ظاهرة الفساد فيها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المحورية وتفكيك عناصرها، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سنقوم بوصف النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية لتأصيلها، ثم نعمل على تحليلها تحليلًا نقديًا وعميقًا لبيان أبعادها، مراميها، ونقاط قوتها أو قصورها، وذلك في ضوء ما استقر عليه الفقه، وما جاءت به التعديلات التشريعية، وما كرسه الاجتهاد القضائي.

وبناء على مقتضيات المنهجية العلمية المتبعة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ نخصص الفصل الأول لدراسة الإطار الموضوعي لجرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، حيث نتناول أركان هذه الجرائم وصورها المختلفة والعقوبات المقررة لها. في حين نفرد الفصل الثاني للبحث في الآليات الإجرائية والمؤسسية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، مسلطين الضوء على إجراءات المتابعة القضائية، ودور الهيئات الرقابية المتخصصة في تكريس الضمانات التطبيقية لحماية المال العام.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لجرائم الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني، والأداة الإجرائية العملية التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ سياستها التنموية وتجسيد مشاريعها الكبرى وتسيير مرافقها العامة. غير أن السمة البارزة لهذا المجال تتمثل في ضخامة الاعتمادات المالية المخصصة له، مما جعله بيئة بالغة الحساسية وعرضة لمخاطر جمة، حيث تطفو على السطح ممارسات غير مشروعة تضرب في العمق المبادئ الدستورية والقانونية الحاكمة للمجال، وعلى رأسها مبادئ الشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة بين المتعاملين.

إن هذه الممارسات والانحرافات لم تعد تقتصر على مجرد أخطاء إدارية بسيطة، بل تطورت لتشكل جرائم فساد مالي وإداري مكتملة الأركان، تعكس استغلالاً للوظيفة العمومية وتغلياً للمصالح الشخصية الضيقة على حساب المصلحة العامة، مما يمثل اعتداءً مباشراً على مقدرات الأمة ويؤدي إلى استنزاف خطير للخزينة العمومية. وأمام تعقيد هذه الآفات وخطورتها، كان لزاماً على المشرع الجزائري التدخل بصرامة، وهو ما تجسد من خلال منظومة قانونية وردعية متكاملة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. لقد استهدف المشرع تجريم كافة الأفعال المخلة بواجب النزاهة الوظيفية التي قد تشوب مراحل الصفقات العمومية، وتتنوع هذه الجرائم بتنوع أساليب مرتكبيها، سواء من خلال الاتجار بمهام الوظيفة عبر تلقي الرشاوى، أو منح وتلقي امتيازات لا تستند إلى أي مبرر قانوني.¹

ولما كانت هذه الجرائم تتسم بالتعقيد وتعدد الصور، فإن الإلمام بها يستوجب تفكيكها وتحليلها من منظور قانوني معمق يقف على أركانها وطبيعتها والجزاءات الصارمة التي أقرها المشرع لحماية المال العام وصون نزاهة الإدارة. وعليه وبناءً على ما تقدم، ومن أجل الإحاطة الدقيقة بالبيان القانوني للجرائم الماسة بالصفقات العمومية، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين نمهد من خلالهما للغوص في صلب الموضوع وفق المنهجية الآتية:

¹ Ghanem, A. (2018). Le droit pénal de la corruption et des marchés publics en Algérie. Éditions Houma, Alger.

المبحث الأول: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: جريمة الامتيازات غير المبررة.

المبحث الأول: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعد الرشوة من أبرز مظاهر الفساد المالي والإداري التي تهدد نزاهة الصفقات العمومية، وتؤثر سلباً على حسن سير المرافق العامة. فهي لا تقتصر على كونها انحرافاً في أداء الموظف لمهامه، بل تتعدى ذلك لتخل بمبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، مما يؤدي إلى إهدار المال العام وتفويض ثقة الأفراد في الإدارة.

ونظراً لما تشكله هذه الجريمة من خطر على تنفيذ المشاريع التنموية، يتناول هذا المبحث الإطار القانوني لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جريمة رشوة الموظف العمومي.

المطلب الثاني: صور جرائم الرشوة في الصفقات العمومية.

المطلب الأول: جريمة رشوة الموظف العمومي

تعتبر جريمة الرشوة اعتداءً على الواجبات الوظيفية والمصلحة العامة، حيث يسعى الموظف من خلالها إلى الحصول على منفعة غير مستحقة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق صلاحياته. وقد حرص المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على وضع أطر قانونية صارمة لتجريم هذه الأفعال وحماية النزاهة في الوظيفة العامة.

ونظراً لأهمية فهم الأركان القانونية لهذه الجريمة والسياسة العقابية المتبعة بشأنها، سنقوم بتحليلها وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: ماهية جريمة الرشوة وتعريفها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة.

الفرع الأول: تعريف الرشوة

إن ظاهرة الرشوة، نظراً لتعقيداتها وتشعباتها، تتسم بتعدد المفاهيم والتعاريف التي تطلق عليها، وذلك باختلاف الزاوية التي يُنظر من خلالها إلى هذه الجريمة، ويمكن حصر أبرز هذه المفاهيم في المعنى اللغوي (أولاً)، المعنى الاصطلاحي (ثانياً) والمعنى القانوني (ثالثاً).

أولاً: تعريف الرشوة لغة

هي بكسر الراء والضم، ونقل عن " ابن سيده " في كتاب لسان العرب " أن الرشوة في الأصل مأخوذة من ريش الفرخ إذا مد رأسه الى أمه لتطعمه وفي معنى آخر أعطاه والمماشاة بمعنى المحابة، وأكثر العرب يقول رشا يرشو رشوا: أي أعطاه الرشوة وتأتي بمعنى الجعل والإعطاء والوصول الى الحاجة بالمصانعة.¹

شرعاً: نجد من بين التعاريف أكثر شمولية هو ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على فعل ما يريد.

كما أننا نجد انه قد أشار لها القرآن الكريم والسنة النبوية وأحاديث عديدة ونذكر منها:

¹-مسكن عيد الرحمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص 23.

أ- من القرآن الكريم:

الرشوة في الشريعة هي كل ما يمنح أو يدفع لشخص يتولى عمل من أعمال ليتوصل به ما لا يحل به وفي قوله سبحانه وتعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»¹. 2. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 188.

من السنة النبوية: من رواية أبو داود والترمذي وأحمد عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم) كما روي عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال (لعن الرسول ﷺ الراشي والمرتشي).

من أقوال المذاهب (الحنفي، المالكي، الشافعي):

أما عن تعريف الفقه للرشوة في كتب علماء الشريعة الإسلامية فقد اخترنا منهم ما تيسر لنا من أقوالهم، فتعريفها عند الحنفية من أقوال بعضهم فيها: عرفها الشريف الجرجاني في كتابه " التعريفات الجرجانية " فقال الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل والوصول إلى ظلم وفي تفسير ذلك؛ أنه المال الذي يدفع لكن بشرط الإعانة.

أما قول المالكية نجد في نقل عن الزعوقي في " كتاب الرسالة " بأنها ما أعطيت لتحقيق باطل أو إبطال حق.¹

الشافعية فقد عرفها البيجوري بن محمد الشافعي بقوله الرشوة ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع عن الحكم بالباطل.²

¹ منتصر النوافيسة، جريمة الرشوة في القانون الأردني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى سنة 2012، ص 15

² المرجع السابق جريمة الرشوة في القانون الأردني، ص 20.

ومن خلال ما سبق من التعاريف أن الرشوة يكون الغرض منها الحصول على ما ليس حق وقد استنتجنا تعريف يجمع التعاريف السابقة الذكر وهي أن: " الرشوة في الواقع الأمر ما دفع للحصول أو الوصول الى باطل بدون وجه حق ".

ج- تعريف الرشوة عند المختصين:

هي قيام بإنجاز أعمال في وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الآخر من فائدة أو عطية نظير أداء أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه.¹

ثانيا: الرشوة اصطلاحا:

أما على الصعيد الاصطلاحي والفقهية، فقد عُرِفَت الرشوة على أنها بمثابة "تجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة". وتُعرف بشكل أوسع بأنها "اتفاق مبرم بين شخص وموظف أو من في حكمه على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته". وتعرف أيضاً بأنها "نوع من اتجار الموظف في أعمال الوظيفة أو استغلالها على نحو معين أو انتهاز ما يتصل بها من سلطة أو عمل للاستفادة بغير حق عن طريق الاتفاق بين الموظف وصاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه هذا الأخير من فائدة أو عطية أو وعد بها مقابل عمل متعلق بالوظيفة أو الخدمة العامة أو الامتناع عن أداء عمل من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفة الموظف أو دائرة اختصاصه".²

ففي بداية تجريم هذا السلوك كان يتمحور مفهوم الرشوة مع مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري والذي عرف بأنه " الشخص الذي يعين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم

¹ حليلة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013 ص 18.

² ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الكتب للطباعة والنشر، 1988، ص 48.

في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية المركزية بالطريق المباشر سواء أخذ بمعيار السلطة العامة أو المرفق العام"¹.

ثالثا: الرشوة قانونا:

من الملاحظ تشريعياً أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الرشوة سواء في قانون العقوبات أو ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويبدو أن هذا المسلك مبرر برغبة المشرع في عدم تضيق الخناق بنصوص جامدة، وكذلك الشأن بالنسبة للتشريعات الجزائية العربية الأخرى التي اجتمعت على أن الرشوة هي اتجار الموظف في أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام به بهدف الحصول على مقابل من صاحب المصلحة.²

ويقصد بها أيضا "الاتجار بالوظيفة والإخلال العمدي بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به"³.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة:

لقد اختلفت الرؤى والمقاربات ضمن التشريعات المقارنة في كيفية تجريم الرشوة، إذ اتخذت في ذلك الخصوص نظامين قانونيين مختلفين، حيث اعتبرها البعض جريمة واحدة متكاملة الأركان يرتكبها المرتشي كفاعل أصلي، أما الراشي فيعتبر مساهم وهذا ما يسمى بنظام وحدة جريمة الرشوة الذي أخذت به بعض التشريعات منها القانون الايطالي والتونسي والسوري، في حين أن المشرع الجزائري قد حذا حذوا مغايراً حيث أخذ بنظام ثنائية الرشوة مفصلاً إياها كالتالي⁴:

الأولى: يرتكبها المرتشي (الموظف) وتعرف بالرشوة السلبية.

¹ مسعود بوصنوبر، جريمة الرشوة في القانون الجزائري، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، العدد الخامس، ديسمبر 2016، ص5.
² حدة قرفور، المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بسكرة، المجلد 6، العدد الثالث، 2022، ص1729.
³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص85.
⁴ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دط، دار الجامعة الجديدة ش سوتير الازارطة، الإسكندرية، 2011، ص19.

-الثانية: من فعل الراشي وتعرف بالرشوة الايجابية.

أولاً: جريمة الرشوة السلبية:

أورد المشرع الجزائري جريمة الرشوة السلبية في المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد ما كان منصوص عليها في المادتين 126 و 127 من قانون العقوبات الملغيتين، ومن هذا المنطلق التشريعي سوف نتناول أركان هذه الجريمة: 1

1-صفة الجاني في جرائم الصفقات العمومية:

أ- المدلول الإداري للموظف العمومي:

يقصد بالموظف العمومي في المفهوم الإداري الضيق، كل عون يُعين في وظيفة عمومية دائمة، ويرسم في رتبة في السلم الإداري،¹ ويمارس نشاطه في المؤسسات والإدارات العمومية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية. ويشترط لاكتساب هذه الصفة توافر شرطي "التعيين" في منصب دائم و"الترسيم" (الثبوت) في السلم الإداري، مما يخرج من هذا النطاق الأعوان المتعاقدين والمؤقتين.²

ب- المدلول الجنائي للموظف العمومي:

توسع الفقه والتشريع الجنائي في تعريف الموظف العمومي ليكون أكثر شمولاً من المفهوم الإداري الضيق، وذلك بهدف توفير حماية جنائية أوسع للمال العام ولنزاهة الوظيفة العامة. ففي النطاق الجنائي، يعتبر موظفاً عمومياً كل شخص يعمل في مرفق عام تملكه الدولة أو شخص معنوي عام آخر، سواء كان عمله على نحو ثابت ودائم أو بصفة عارضة ومؤقتة، وسواء كان يتقاضى مقابلًا

¹المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² المادة 04 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.

³ المادة 2 من القانون رقم 03-06 المتعلق بالوظيفة العمومية.

(راتباً دورياً) أو يعمل بدون مقابل، وسواء استمد اختصاصه من القانون مباشرة أو بطريق غير مباشر¹.

ج- مدلول الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد:

تبنى المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مفهوماً واسعاً جداً للموظف العمومي يتماشى مع الاتفاقيات الدولية. حيث نص على أنه يشمل: كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً، سواء كان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر. كما يشمل كل شخص يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة تملك الدولة رأس مالها كلياً أو جزئياً، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

2- الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية:

ويتجسد في السلوك الخارجي الملموس وهو قيام الموظف العمومي بطلب أو قبول مزية غير مستحقة بغرض القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع العمدي عن أداء عمل من التزاماته، ويتكون الركن المادي في بنيانه التحليلي من أربعة عناصر أساسية:² النشاط الإجرامي (1)، محل الجريمة (2)، لحظة الارتشاء (3) والغرض من الرشوة (4).

أ- النشاط الإجرامي:

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية بمجرد قيام الموظف العمومي بطلب أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. وتقوم الجريمة متى التقت إرادة صاحب الحاجة بعرض مزية مع إرادة الموظف بقبولها، أو حين يبادر الموظف نفسه بطلبها. غير أنه في الحالة التي يواجه فيها الموظف النزيه ذلك العرض بالرفض القاطع ويسارع لتبليغ السلطات

¹ وهيبة بن سعدي، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري/ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، مجلد 50، عدد4، ديسمبر2013، ص15.

² محمد حريط، اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص111.

العمومية، فإن الركن المادي والمعنوي ينتفیان في حقه، وتقوم في المقابل جريمة الرشوة الإيجابية في حق الراشي (صاحب المصلحة). ونفس الحكم يطبق إذا رفض صاحب المصلحة طلب الموظف المرتشي وسارع للتبليغ.

وتجدر الإشارة إلى أن شكل "الطلب" أو "القبول" لا يؤثر في تكييف الجريمة، فقد يتم بصفة شفوية مباشرة، أو عبر محررات كتابية، أو حتى بإملاء دالة على الموافقة. كما يستوي الأمر قانوناً سواء اشترط الموظف الجاني تسلم المقابل لنفسه شخصياً أو لغيره من الأشخاص (سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً)، وسواء كانت هذه المزية مادية أو معنوية، وذلك وفقاً لما نص عليه القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم¹.

ب-القبول: يمثل القبول ذلك التصرف الإرادي الفاعل الصادر عن الموظف العمومي، والذي يفصح من خلاله عن موافقته التامة وقبوله للعرض المقدم له نظير قيامه بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه². ولا يضع القانون شكلاً محدداً لصدور هذا القبول، فقد يقع بأي وسيلة للتعبير، سواء تمت الإفادة به شفاهية، أو صيغ كتابية، أو بأية إملاء دالة عليه. غير أن الفقه يشترط أن يكون قبول المرتشي (الموظف) جدياً وصحيحاً يعكس نية حقيقية للارتشاء. أما في الحالة التي يتظاهر فيها الموظف بالقبول كحيلة للإيقاع بصاحب الحاجة وضبطه متلبساً، فإن ركن القبول يكون منتفياً في حقه لانعدام النية. وبالمقابل، إذا كان عرض الراشي جدياً في ظاهره وتلقاه الموظف بالقبول معتقداً بجدية العرض، مستهتراً بذلك بقدسية ومكانة وظيفته لصالح العارض، فإن جريمة الرشوة تقع تامة في حق الموظف³.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 88.

² محمد علي سويلم، الجوانب الإجرائية في مكافحة الفساد وملاحقة الفاسدين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص. 89.

³ مريم بوزوزاقار، الإطار القاموني لجريمة رشوة الموظف العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ضمن الكتابات الجماعي مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص واليات الوقاية، الطبعة الأولى، اشراف كريمة محروق، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2022، ص. 97.

ج- الشروع في الرشوة:

تثير مسألة الشروع في جريمة الرشوة نقاشاً قانونياً دقيقاً، فالأصل أن الشروع يعد مستحيلاً إذا بني السلوك الإجرامي على صورة "القبول"، ذلك أن الجريمة إما أن تقع تامة بمجرد تلاقي الإرادتين، أو تظل مجرد أعمال تحضيرية لا تقع تحت طائلة العقاب الجنائي. وعليه، فإن نطاق الشروع لا يتحقق واقعياً إلا في صورة "الطلب"، ويتصور ذلك مثلاً حينما يبادر الموظف بطلب المزية، غير أن طلبه هذا يحال دون وصوله إلى علم صاحب الحاجة لسبب خارجي قاهر لا دخل لإرادة الموظف فيه. باستثناء هذا الفرض، تعد الرشوة جريمة تامة الأركان يشترط لقيامها الإيجاب والقبول بين الطرفين¹.

أ- محل جريمة الرشوة السلبية:

يقصد بمحل الجريمة، استناداً للتكييف الوارد في المادة 25 فقرة 2 من القانون 06 / 01، تلك "المزية غير المستحقة" التي يتلقاها الموظف. ويلاحظ أن محل الجريمة في ظل التشريع القديم (المادتين 126 و 127 الملغيتين من قانون العقوبات) كان يقتصر على مصطلحات ضيقة تشمل (العطية، الوعد بها، الهبة، الهدية)، أو أية منفعة يستفيد منها المرششي. أما التوجه الحديث فقد وسّع من هذا المفهوم، فقد تكون المزية ذات طبيعة مادية ملموسة كالمركبات أو المبالغ النقدية، وقد تتخذ طابعاً معنوياً صرفاً كالحصول على ترقية مهنية. كما يمكن أن تكون المنفعة صريحة أو ضمنية، مشروعة في ذاتها أو غير مشروعة، ومحددة القيمة أو غير محددة المعالم². ويبقى المبدأ الأساسي في جريمة الرشوة أن تمنح هذه المنفعة للمرششي (الموظف العمومي) أو أن يقبلها لنفسه كعوض مقابل قيامه بأداء خدمة تصب في صالح الجهة مانحة المنفعة³.

¹ حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 90.

² عيلة ناصف، جريمة الرشوة وأثرها في ظل قانون الفساد، ضمن الكتابات الجماعي مجالات جرائم الفساد في القطاع العام و الخاص وآليات الوقاية منه، الطبعة الأولى، إشراف كريمة محروق، الفا للوثائق للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2022، ص 118.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 93.

أ- الغرض من الرشوة:

تكمن الغاية الجوهرية من الرشوة أساساً في ضمان امتثال الموظف العمومي وانصياعه لرغبة ومآرب الراشي، ويتفرع هذا الغرض إلى:

ب- أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه:

يقصد بذلك تسخير أعمال الوظيفة التي تناط بالموظف مباشرة لخدمة مصالح خارجية. فقد يتخذ الأداء شكل "سلوك إيجابي" حركي تتحقق بموجبه مصلحة صاحب المنفعة. كما قد يتجسد في "امتناع أو سلوك سلبي" يتمثل في العزوف العمدي عن تنفيذ الواجبات الوظيفية. ويمتد هذا المفهوم ليشمل الامتناع الجزئي، كتعمد التأخير والمماطلة في إنجاز العمل الإداري إذا كانت المصلحة المرجوة للراشي تستلزم هذا التعطيل.¹

ج- يجب أن يكون العمل من أعمال المرتشي:

يشترط بصفة أساسية أن يكون العمل الإيجابي أو الامتناع الذي يقدم عليه المرتشي (مقابل المزية) مندرجاً ضمن دائرة اختصاصاته وصلاحياته.

وفي هذا المقام، وجب التمييز المعق بين انعدام الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون، فخرج العمل كلياً من دائرة اختصاص الموظف ينفي مبدئياً عن الفعل أحد أركان جريمة الرشوة، في حين أن كون العمل المنجز مجانباً للصواب أو غير مطابق للقانون لا ينقص من الرشوة شيئاً ولا يسقط عناصرها.² وتجدر الإشارة إلى أن المادة 126 من قانون العقوبات (قبل إلغائها) كانت تبني نظرة أكثر شمولية، إذ لم تكن تحصر التجريم في حدود اختصاص الموظف الضيق، بل كانت تمتد لتستوعب حتى الأعمال التي تقع خارج اختصاصاته الوظيفية المباشرة.³

¹ احمد بوزينة امنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ص78.

² حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95.

³ زوليفة زوزو، المرجع السابق، ص152.

د- لحظة الارتشاء:

وفقاً للضوابط التشريعية التي جاءت بها نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه يشترط التكامل الزمني لقيام جريمة الرشوة السلبية؛ حيث يوجب القانون أن يقع "طلب المزية" أو "قبولها" قبل الشروع في القيام بالعمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه (رشوة سابقة). ومن هذا المنطلق الجزائري، فإنه في حالة ما إذا تم طلب المزية أو قبولها في وقت لاحق للعمل الذي أنجزه الموظف أو امتنع عنه سلفاً، فإن جريمة الرشوة بصيغتها الموصوفة قانوناً لا تقوم في هذه الحالة¹.

3-الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية:

تصنف جريمة الرشوة السلبية ضمن الجرائم العمدية الصرفة، مما يفرض لقيامها ومساءلة مرتكبها ضرورة توافر "القصد الجنائي العام"، والذي يستند بدوره إلى عنصرين متلازمين: العلم (أ) والإرادة (ب).

أ- العلم:

يستوجب هذا العنصر أن يكون المرتشي (الموظف العام) محيطاً ومدرّكاً إدراكاً تاماً بجميع الأركان المكونة لجريمة الرشوة. وعلى وجه التحديد، يجب أن يكون على بينة ويقين بأنه يحمل صفة موظف عام أو من في حكمه، وأن العمل المطلوب منه يعد من صميم اختصاصه. ويشترط قانوناً أن يكون هذا العلم قائماً لحظة توجيه الطلب أو إبداء القبول، فإذا انتفى العلم في تلك اللحظة الجوهرية، انتفى معه القصد الجنائي لانتهاء أحد أركانه الأساسية².

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 125-126.

² عادل مستاري، موسى قروفي، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، 2018، ص 172.

ب-الإرادة:

لا يستقيم الركن المعنوي بالعلم وحده، بل يجب أن تتجه إرادة الموظف الحرة نحو إحداث النتيجة الإجرامية، بحيث تكون نيته متجهة يقيناً إلى طلب المزية أو قبولها إبان وقت القيام بالعمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه. أما في الفرضية التي يقوم فيها صاحب الحاجة بالتحايل وإخفاء المزية خلصة في جيب الموظف، أو دسها فوق سطح مكتبه دون علم مسبق، ودون أن تتجه إرادة الموظف قط إلى أخذها أو حيازتها، فإن جريمة الرشوة تنعدم ولا تقوم بالنسبة له لغياب النية الإجرامية المقترنة بالفعل .

1

ثانيا: جريمة الرشوة الإيجابية:

توسيعاً لدائرة المجاهدة القانونية للفساد، نص المشرع الجزائري بكل وضوح على تجريم الرشوة الإيجابية في صلب المادة 25 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو السلوك المجرم ذاته الذي كان منصوصاً عليه في المادة 129 الملغاة من قانون العقوبات.

تعرف جريمة الرشوة الإيجابية بأنها تلك الآلية التي يأخذ فيها "الطرف الثاني" (وهو الشخص الراشي) زمام المبادرة، حيث يعتمد إلى عرض مزية غير مستحقة على الموظف العمومي (المرتشي) كقطع مقابل حصوله على مصلحة أو منفعة يمكن لذلك الموظف توفيرها وتسهيلها له بحكم منصبه. وكما هو الحال في الرشوة السلبية حيث يكون مركز الثقل والجاني الأساسي هو الموظف العمومي، فإن الرشوة الإيجابية تسلط سيف التجريم على الراشي المبادر².

1-الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية:

يكتمل البناء القانوني للركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية متى أقدم شخص ما على إعطاء "وعد" قاطع للموظف العمومي بمنحه مزية غير مستحقة، أو قام بـ "عرضها" عليه، أو "منحه" إياها فعلياً

¹مجد حزيط، المرجع السابق، ص.116

²المرجع نفسه، ص.116

لتسديد فاتورة قيام هذا الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع التام عن القيام به. وهذا التحديد الدقيق هو ما استقر عليه نص المادة 25 فقرة 1 السالف ذكرها. ولفهم هذا الركن بصورة أشمل، يتم تفكيكه إلى عناصره المكونة التالية: السلوك المادي (أ)، المستفيد من واقعة الرشوة (ب)، والغرض المنشود من الرشوة (ج).

أ- السلوك المادي:

يتجسد السلوك المادي عبر قيام الراشي بتقديم وعد صريح للموظف العمومي يلتزم فيه بتقديم منفعة غير مستحقة، كضريبة مقابل قيامه بأداء عمل يندرج ضمن التزاماته المهنية أو مقابل امتناعه عن تأديته. ويشمل هذا السلوك أن يعرض الراشي المنفعة عرضاً فقط أو أن يقوم بمنحها وتسليمها إياه فعلاً. ويستوي في التكيف القانوني أن يكون هذا الوعد صادراً بشكل مباشر من الراشي أو بشكل غير مباشر عبر قنوات وسيطة. وفي حالة تمحور السلوك حول نقطة "الوعد بالمزية"، فإنه يشترط توافر الجدية في العرض، وأن يتولد لدى الموظف قناعة بأن الراشي قادر فعلياً على الوفاء بهذا الوعد وتجسيده لصالحه متى تحقق المطلوب¹.

ب- المستفيد من الرشوة:

تقتضي القاعدة العامة والأصل في جرائم الرشوة أن يكون الموظف العمومي المعني هو ذاته الشخص المستفيد الأول من المزية الموعود بها أو المقدمة له. إلا أن مرونة التشريع وصرامته في تتبع الفساد تجعل من الممكن قانوناً أن يكون المستفيد الفعلي المتلقي للمنفعة شخصاً آخر غير الموظف العمومي المقصود بالرشوة، سواء اتخذ هذا العرض طابعاً مباشراً وجلياً، أو جاء في صيغة غير مباشرة عبر قنوات وسيطة. وتجدر الإشارة إلى أنه في الفرضية التي يقتصر فيها الأمر على مجرد "الوعد" بتقديم المزية، فإن الفقه والتشريع يشترطان لزوماً أن يتسم هذا الوعد بطابع الجدية والمصادقية، وأن تتولد لدى الموظف

¹ مريم بوزرازدار، الإطار القانوني لجريمة رشوة الموظف العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص.99

قناعة راسخة بأن الراشي يمتلك القدرة الفعلية والنية الصادقة للوفاء بهذا الوعد وتجسيده على أرض الواقع لصالحه متى تحقق الغرض.¹

ج- الغرض من الرشوة:

يتمثل الهدف الجوهرى والغاية المحورية من تقديم الرشوة في ممارسة تأثير غير مشروع بغية حمل الموظف العمومى وتوجيه إرادته نحو القيام بعمل إيجابى أو الامتناع العمدى عن أداء عمل يندرج في صميم واجباته وأعمال وظيفته، ويشترط أن يكون هذا العمل داخلاً ومطابقاً لنطاق اختصاصاته القانونية والإدارية. وما يجب التأكيد عليه قانوناً، هو أن هذا العنصر (الغرض) يعد متحققاً وقائماً بمجرد توجيه السلوك الإجرامى، حتى وإن لم يفض سلوك الراشى في نهاية المطاف إلى تحقيق النتيجة المادية المطلوبة أو المصلحة المبتغاة.²

2- الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية:

لا تختلف جريمة الرشوة الإيجابية في بنائها المعنوي عن نظيرتها الرشوة السلبية، فكلتاها تندرجان ضمن طائفة الجرائم العمدية الصرفة. وعليه، فإن قيام المسؤولية الجزائية للراشى يتطلب حتماً توافر "القصد الجنائي العام"، والذي لا يكتمل بنيانه إلا باجتماع عنصريه الأساسيين المتلازمين: العلم (أ) والإرادة (ب).

أ- العلم:

يقصد بهذا العنصر أن يكون الراشى محيطاً ومدركاً بجميع الوقائع المادية المحيطة بالجريمة، حيث يشترط أن يكون على دراية وعلم تام بأنه يقدم على فعل تقديم الوعد، أو المنح الفعلى، أو عرض المزية، وأن يدرك يقيناً أن من يوجه إليه هذا العرض هو موظف عمومى (أو من في حكمه)، فالعلم هنا ينصرف إلى إدراك صفة المرتشى وطبيعة السلوك المرتكب الرامى إلى تحقيق المآرب الشخصية للراشى.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 101 .

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 127

ب- الإرادة:

يمثل هذا العنصر الجانب الحركي للقصد الجنائي، حيث لا يكتفي القانون بمجرد العلم، بل يوجب أن تتجه إرادة الراشي، بشكل حر ومختار، نحو إحداث النتيجة الإجرامية، والمتمثلة في التأثير على الموظف العمومي وحمله على القيام بالعمل المطلوب ضمن حدود صلاحياته الوظيفية. وفي المقابل، إذا استخلص من ظروف الحال أن نية الاستجابة كانت مدفوعة بغرض نبيل أو مصلحة مشروعة صرفه لا تشوبها شائبة فساد، أو إذا ثبت بصورة قاطعة أن الموظف العمومي كان واقعاً تحت طائلة الإكراه المادي أو المعنوي الذي أعدم حرية إرادته، فإن الركن المعنوي ينهار، وبالتالي لا تقوم أركان الجريمة.¹

العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين: الفرع الثالث

انطلاقاً من القراءة المتأنية والتحليل المعمق للنصوص التشريعية المؤطر لأحكام جريمة الرشوة، يتضح جلياً أن المشرع الجزائري قد اعتمد مقارنة عقابية مزدوجة، حيث وضع تمييزاً فاصلاً بين العقوبات الزجرية المقررة لمساءلة "الشخص الطبيعي" مرتكب الجرم، وتلك التدابير والجزاءات الخاصة المقررة لمساءلة "الشخص المعنوي" متى ثبت تورطه.

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تتنوع الترسانة العقابية المخصصة لردع الشخص الطبيعي المدان في قضايا الرشوة، حيث تتشعب إلى عقوبات أصلية سالبة للحرية وماسة بالذمة المالية، وعقوبات تكميلية تهدف إلى زيادة الردع وتقييد النشاط. هذا فضلاً عن إرساء المشرع لآليات قانونية تسمح بتشديد هذه العقوبات في حالات محددة، أو تقرير تخفيفها أو الإعفاء منها كلياً وفق شروط صارمة.

¹ عيلة ناصف، جريمة الرشوة وأثرها في ظل قانون الفساد، ضمن الكتابات الجماعي مجالات جرائم الفساد في القطاع العام و الخاص واليات الوقاية منه، المرجع السابق، ص.123

1- العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

نصّ القانون بصرامة على معاقبة كل من يثبت تورطه في مقارفة جريمة رشوة الموظف العمومي، سواء تجسدت في صورتها السلبية (تلقي الموظف) أو الإيجابية (عرض الراشي)، بعقوبة أصلية رادعة تتمثل في الحبس الذي تتراوح مدته بين حد أدنى مقداره سنتان (2) وحد أقصى يصل إلى عشر (10) سنوات، مقترنة وجوباً بغرامة مالية معتبرة تتراوح قيمتها بين مائتي ألف (200.000) دينار جزائري ومليون (1.000.000) دينار جزائري.¹

2- العقوبة التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

إلى جانب العقوبات الأصلية، أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة أنه في حالة صدور حكم بالإدانة في إحدى الجرائم المرتبطة بالفساد، يخول للجهة القضائية المختصة سلطة تقديرية واسعة لردف العقوبة الأصلية بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص والمحددة في قانون العقوبات.² وبتسليط الضوء على هذه الجزاءات التكميلية وفقاً لما سطره قانون العقوبات، نجدها تتجسد في قائمة واسعة تشمل ما يلي:

توقيع الحجر القانوني على المدان، حرمانه من ممارسة كافة أو بعض حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد قائمة الأماكن الممنوع التواجد بها (المنع من الإقامة)، إقرار المصادرة الجزئية للأموال والممتلكات المرتبطة بالجريمة، تسليط عقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ذي صلة، الأمر بإغلاق المؤسسة التي كانت مسرحاً أو أداة للجريمة، إقرار عقوبة الإقصاء والمنع التام من المشاركة في الصفقات العمومية، توقيع الحظر على إصدار الشيكات و/أو استعمال مختلف بطاقات الدفع، الأمر بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو الإلغاء النهائي لها مع المنع الصريح من استصدار رخصة جديدة، سحب

¹ المادة 25 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² المادة 50 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

جواز السفر لمنع التهرب، وأخيراً الأمر بنشر أو تعليق منطوق حكم أو قرار الإدانة ليكون عبرة للمجتمع.¹

3-تشديد عقوبة جريمة الرشوة:

راعى المشرع صفة وحساسية مناصب بعض الجناة، فأقر قاعدة التشديد العقابي كإجراء رادع استثنائي. بموجب ذلك، تتضاعف عقوبة الحبس السالبة للحرية لترتفع لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، مع الإبقاء على ذات الغرامة المقررة للجريمة الأساسية، وذلك متى اقتربت الجريمة المرتكبة من طرف قاضي يمثل السلطة القضائية، أو موظف يتقلد وظيفة عليا في مؤسسات الدولة، أو ضابط عمومي، أو عضو منتدب في إحدى الهيئات، أو ضابط أو عون ينتمي لجهاز الشرطة القضائية، أو أي شخص خول ممارسة بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف يعمل ضمن سلك أمانة الضبط.²

4-الإعفاء من العقوبة وتخفيفها (الأعذار القانونية):

تشجيعاً على كشف جرائم الفساد الإداري والمالي، أرسى المشرع سياسة جنائية تُتيح لمرتكب جريمة الرشوة الاستفادة، إما من إعفاء كلي من العقوبة، أو من تخفيض محسوس لها، وذلك رهناً بمدى استجابته للشروط الدقيقة التي جاء بها المشرع في طيات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- الإعفاء الكلي من العقوبة:

يتمتع بالعذر المعفى تماماً من توقيع العقاب الجزائي، كل من الفاعل الأصلي أو الشريك الذي يبادر بوازع طوعي، بتبليغ السلطات الإدارية، أو الأجهزة القضائية، أو أية جهة معنية، عن الجريمة المرتكبة. ويشترط بصورة جوهرية لاستحقاق هذا الإعفاء أن يقع هذا التبليغ "قبل" أن تبشر السلطات

¹المادة 9 من الأمر 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966.

²المادة 48 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المختصة أية إجراءات من إجراءات المتابعة، وأن يفضي هذا البلاغ الإيجابي إلى مساعدة السلطات على معرفة باقي المرتكبين والضالعين فيها.

ب- تخفيف العقوبة الزجرية:

أما في الفرضية التي تتأخر فيها هذه الاستجابة، فقد نص المشرع على أن تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي يقدم مساعدته "بعد" أن تكون جهات التحقيق قد باشرت فعلياً إجراءات المتابعة القضائية، شريطة أن تساهم هذه المساعدة بفعالية في إلقاء القبض على شخص واحد أو أكثر من الأشخاص الضالعين والمتورطين في ارتكاب تلك الجريمة.¹

ج- التقادم:

تكتسي جريمة الرشوة طابعاً استثنائياً يميزها بوضوح عن سائر جرائم الفساد الأخرى، لاسيما فيما يخص الأحكام النازمة لانقضاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة بمرور الزمن (التقادم).

إذ كرس المشرع قاعدة صارمة تقضي بأنه لا تتقادم الدعوى العمومية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها إطلاقاً في جريمة رشوة الموظف العمومي، وذلك في الفرضية الخطيرة التي يتم فيها تحويل عائدات ومتحصلات هذه الجريمة إلى خارج حدود الوطن. أما في غير ذلك من الحالات والفرضيات، فتخضع الجريمة وتطبق عليها الأحكام والقواعد العامة للتقادم المنصوص والمفصلة في طيات قانون الإجراءات الجزائية.²

علاوة على ذلك، تتميز الرشوة بخصوصية تشريعية، حيث تختلف عن غيرها من جرائم الفساد بكون الدعوى العمومية فيها لا تنقضي بالتقادم مطلقاً في الجنايات والجنح التي توصف بأفعال إرهابية

¹ المادة 49 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² المادة 54 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتخريبية، وكذا تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة. ومن هذا المنطلق التشريعي الجلي، تعتبر الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم الزمني.¹

وبالتبعية، لا تتقادم إطلاقاً العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة². وبذلك، تعد العقوبات المنطوق بها في هذا الصدد عقوبات أبدية الملاحقة وغير قابلة للتقادم مهما طال الزمن.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي (الاعتباري).

لم يغفل المشرع عن الدور المحوري الذي تلعبه الكيانات الاعتبارية، ولذلك يسأل الشخص الاعتباري جزائياً عن كافة جرائم الرشوة بمختلف صورها المادية، وتطبق وتسحب عليه كافة الأحكام الجزية المقررة للشخص المعنوي في متون قانون العقوبات، سواء تعلق هذا التطبيق بتحديد الهيئات والكيانات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروط قيامها، أو بتسليط حزمة العقوبات المقررة للشخص المعنوي وذلك حسب الإحالة الصريحة التي تضمنتها المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³

وعلى غرار النظام العقابي للشخص الطبيعي، تنقسم العقوبات المقررة لتسليطها على الشخص المعنوي المدان إلى صنفين أساسيين: عقوبات أصلية تمس ذمته المالية، وأخرى تكميلية تقيد من حريته ونشاطه.

1-العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

يخضع الشخص المعنوي (الاعتباري) الذي تثبت إدانته قضائياً بارتكاب جريمة الرشوة، لحزمة العقوبات المقررة في القواعد العامة لقانون العقوبات. وتتمثل هذه العقوبة ذات الطابع المالي أساساً في توقيع "غرامة مالية"، بحيث تتراوح وتساوي قيمتها الإجمالية ما بين مرة واحدة (1) إلى خمس (5)

¹المادة 8 مكرر من الأمر 66- 155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر.ج العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

²المادة 612 من الأمر 66- 155 المعدل و المتمم.

³أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.107.

مرات قيمة الحد الأقصى للغرامة المالية التي قررها القانون لمعاقبة الشخص الطبيعي المدان عن ذات الجريمة المقترفة.¹

1-العقوبة التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

زيادة في الردع وتحجيماً للكيانات المتورطة، حدد المشرع ضمن مقتضيات قانون العقوبات سلسلة من العقوبات التكميلية الصارمة التي تطل الشخص المعنوي، والمتمثلة وجوباً أو جوازاً في:

- الحكم ب حل الشخص المعنوي وتصفيته نهائياً، كأقصى جزاء.
- الأمر ب غلق المؤسسة المدانة كلياً أو إغلاق فرع محدد من فروعها الإدارية، لفترة زمنية لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- إقرار الإقصاء والحرمان من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- فرض عقوبة المنع من مزاولة أي نشاط ذي طابع مهني أو اجتماعي بصفة مباشرة، سواء كان هذا المنع نهائياً ومؤبدأ، أو مؤقتاً لمدة لا تتجاوز الخمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء أو كافة الوسائل والمعدات التي تم استعمالها لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو تلك العوائد التي نتجت عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة الصادر ضده للتشهير وتوعية الرأي العام.
- الأمر ب الوضع تحت الحراسة القضائية، لمدة محددة لا تتجاوز الخمس (5) سنوات، على أن تنصب هذه الحراسة الرقابية الدقيقة حصرياً على ممارسة القطاع أو النشاط الذي أدى وساهم مباشرة في ارتكاب الجريمة أو الذي اقترفت الجريمة بمناسبته.²

¹الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 هو بالفعل التشريع المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

²المادة 18 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

المطلب الثاني: صور جرائم الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

لا مرأى في أن جريمة الرشوة تعد من أكثر الجرائم تفشياً وشيوعاً ضمن دهايز الصفقات العمومية، فهي تجسد بشكل صارخ انحرافاً وظيفياً خطيراً للموظف عن أداء وظيفته بأمانة، وذلك سعيّاً محموماً لتحقيق مصلحته الخاصة والضيقة على حساب المصلحة العامة للمجتمع. وهذا السلوك المشين يؤدي حتماً إلى شلل وإخلال جسيم بحسن سير الإدارة والجهاز الحكومي. كما تساهم هذه الآفة مساهمة فعالة في فقدان المواطنين لثقتهم التامة في مبادئ العدالة ومؤسسات الدولة، وهذا ما ولّد الدوافع القوية التي دفعت بالمشرع الجزائري للتدخل بحزم من أجل تجريم وقمع جريمة الرشوة وتتبع كافة تشعباتها وصورها.

وعليه، واستكمالاً للتحليل المنهجي، سوف نتطرق من خلال محاور هذا المطلب إلى رصد أهم صور وتجليات الرشوة المرتكبة في قطاع الصفقات العمومية، والتي حصرها التشريع وهي: جريمة قبض وتلقي العمولات في الصفقات العمومية (الفرع الأول)، ثم جريمة أخذ وتلقي فوائد بصفة غير قانونية (الفرع الثاني)، وصولاً إلى جريمة تلقي وقبول الهدايا غير المبررة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية:

تصدى المشرع الجزائري لآفة الرشوة المستترة تحت غطاء "العمولات" في ميدان الصفقات العمومية، وأفرد لها نصاً خاصاً تجسد في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا التدخل جاء لسد الفراغ وتحديث المنظومة الجنائية بعد ما تم الإلغاء الرسمي للمادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات التي كانت تتكفل بالاستناد وتنص على هذه الجريمة في السابق.

ولكي يكتمل البناء القانوني لقيام هذه الجريمة، افترض المشرع الجزائري لزوماً أن يكون الجاني حاملاً لصفة "موظف" أو أي شخص يندرج قانوناً في حكمه، من ضمن أولئك المخولين لهم قانوناً والمتمتعين بصلاحيات إبرام العقود والصفقات باسم الدولة، أو الصفقات التابعة لهاية من هيئاتها.

ويتجلى الركن الأساسي في أن يستغل هذا الموظف منصبه الإداري ونفوذه الوظيفي بشكل سافر من أجل الحصول على مقابل مادي أو معنوي دون أي وجه حق أو مسوغ شرعي.

وتجدر الإشارة إلى أنه، وبقراءة تاريخية، لم تكن المادة 128 مكرر 1 قبل خضوعها للإلغاء تشترط بتاتاً توافر صفة معينة ومحددة في شخص الجاني، فمن الجائز قانوناً في ظلها أن يكون الجاني المتابع من الأشخاص العاديين غير ذوي الصفة الوظيفية.¹

أولاً: أركان جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية:

لا تقوم قائمة لجريمة قبض وتلقي العمولات في مسار الصفقات العمومية إلا بتوافر ركنيها الجوهريين المعهودين في الفقه الجنائي، وتتمثل في: الركن المادي (1) الذي يشكل المظهر الخارجي الملموس للسلوك، والركن المعنوي (2) الذي يعكس القصد والنية الكامنة وراءه.

1-الركن المادي لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية:

أحاط المشرع الجزائري جريمة قبض وتلقي العمولات في قطاع الصفقات العمومية بسياج من العقاب الشديد، حيث نص عليها صراحة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ حيث أقر بأنه يعاقب بعقوبة جنائية رادعة تتمثل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية موجعة تتراوح من مليون (1.000.000) إلى مليوني (2.000.000) دينار جزائري، كل موظف عمومي تسول له نفسه ويقدم على أن "يقبض" فعلياً، أو أن "يحاول أن يقبض" -سواء استأثر بالمنفعة لنفسه الشخصية أو وجهها لغيره- وبأية وسيلة كانت، بصفة مباشرة صريحة أو غير مباشرة ملتوية، أي أجرة أو منفعة مهما كان شكلها أو نوعها أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها، متى اقترن ذلك بمناسبة مهمة كالشروع في "تحضير"، أو أثناء "إجراء مفاوضات" تمهيدية قصد استصدار قرار بإبرام أو في مرحلة "تنفيذ" صفقة، أو عقد مبرم، أو ملحق تعديلي. ويجب أن تكون هذه

¹أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.202

التصرفات والأعمال مبرمة باسم ولحساب الدولة المركزية، أو الجماعات المحلية الإقليمية، أو المؤسسات العمومية التي تكتسي ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وصولاً إلى المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الاقتصادية¹.

يتضمن ويتشعب الركن المادي المنشئ لجريمة الرشوة (المقنعة كعمولة) في حقل الصفقات العمومية ليتخذ عدة أوجه وتحليلات عملية، تعبر في جوهرها عن مدى تعسف واستغلال الجاني (الموظف) لمهام وظيفته كأداة ضغط من أجل الحصول على منفعة غير شرعية. ويفترض قانوناً لاكتمال هذا الركن، قيام الجاني بنشاط مادي ملموس يتمثل ويتطابق مع إحدى الصور والحالات الحصرية التي سردتها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته². ومن خلال التحليل التفصيلي، يتكون الركن المادي لهذه الجريمة المحددة من عنصرين أساسيين محوريين متكاملين وهما: النشاط الإجرامي المجسد للفعل (أ)، والمناسبة أو الظرف الزمني الذي ارتكب فيه الفعل (ب).

النشاط الإجرامي:

تدخلاً منه لضبط حدود التجريم، حصر المشرع الجزائري النشاط الإجرامي المؤسس لجريمة قبض العملات في قطاع الصفقات العمومية ضمن فعلين ماديين محددين، وهما وقوع "القبض" الفعلي أو الشروع في "محاولة القبض":

1- فعل القبض التام: يقصد اصطلاحاً وقانوناً بفعل "القبض"، تلك اللحظة التي يتم فيها التسلم الفعلي للموظف العمومي (المرتشي) للأجرة المتفق عليها، أو حصوله المادي والملموس على المنفعة المرجوة. ويجب أن يقع هذا التسلم متزامناً أثناء مراحل الإعداد والتحضير، أو خلال جلسات

¹ المادة 27 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² زوليغة زوزو، المرجع السابق، ص. 165.

التفاوض، أو إبان تنفيذ صفقة، أو عقد أساسي، أو ملحق تعديلي، متى كان الهدف النهائي يتجسد في إبرام أو تنفيذ تلك العقود والصفقات أو الملاحق المبرمة باسم وحساب الدولة.¹

2- محاولة القبض (الشروع): على النقيض من الجريمة التامة، فإنه لتحقيق السلوك الإجرامي في صيغة "محاولة القبض"، يجب أن يسبق ذلك تواجد "عرض" جدي وواضح صادر من طرف الراشي (أو من يمثل صاحب المصلحة) يتضمن الاستعداد لتقديم ودفع الأجرة أو توفير المنفعة للموظف المرتشي، مقترناً بتعبير هذا الأخير عن "قبوله" وتجاوبه مع عرض الطرف الأول. ومنه، فإنه لسبب أو لآخر، فإن هذا الاتفاق المبرم والمشبوه بين الراشي والمرتشي يتعثر ولا يحقق ولا يفضي إلى الغرض النهائي أو المنفعة المادية التي تم السعي والتخطيط من أجله.²

ويتمحور ويتمثل محل النشاط الإجرامي الذي تنصب وتستهدفه هذه الجريمة بدقة في العناصر التالية:

3- المنفعة أو الأجرة (محل الجريمة):

اتبع المشرع الجزائري نهجاً متسعاً حيث لم يحدد بصيغة حصرية ومغلقة طبيعة "الأجرة" أو "المنفعة" المستهدفة في جريمة قبض العمولات ضمن دهايز الصفقات العمومية، والواقع أن هذه الأجرة لا تتمايز ولا تختلف في جوهرها عن أية منفعة أو فائدة تقليدية يقبضها المرتشي كضريبة ولقاء الاتجار المستمر بوظيفته. ومن هذا المنطلق الواسع، قد تتخذ هذه الأجرة شكلاً وذات طبيعة مادية ملموسة، كأن يتسلم الجاني مركبة ك (سيارة) فارهة، أو مبالغ ونقود سائلة. وبالموازاة مع ذلك، قد تتجرد الأجرة أو الفائدة من طابعها المادي لتكتسي ذات طبيعة معنوية غير ملموسة، ومثال ذلك الواضح أن يتدخل الراشي مستخدماً نفوذه لضمان حصول الموظف المرتشي على ترقية مهنية استثنائية.³

¹ شريفة خالدي، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، العدد 15، ص. 117.

² شريفة خالدي، المرجع السابق، ص. 117.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 202.

4-الشخص الذي يتلقى ويجوز الأجرة أو المنفعة:

فيما يخص الوجهة النهائية للمنفعة، فقد استقر الفقه والقانون على أن متلقي ومستفيد هذه المنفعة أو الأجرة في سياق الجريمة، قد يكون هو شخص الموظف العام المرتشي نفسه (ك مستفيد مباشر)، كما يتصور أن يكون المستفيد أي شخص طبيعي آخر (من الأقارب أو الحاشية) أو حتى كيان وشخص معنوي آخر. وهذا التوجه الواسع والشامل هو ما جاءت وكرسته صراحة صياغة نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي وسعت دائرة التجريم بنصها القاطع على أنه: "كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

وبناءً عليه، ولئن كان المنطق والأصل يفترضان أن الجاني (الموظف) يسعى لتحصيل واستفادة ذاتية وشخصية من الفائدة أو الأجرة لنفسه، فإنه من الممكن جداً قانوناً أن تُمنح وتحول هذه المنفعة الإجرامية لصالح طرف ثالث (لغيره)، سواء كان هذا الغير فرداً (شخص طبيعي) أو شركة ومؤسسة (شخص معنوي). بل ويمتد التجريم ليشمل الحالات التي يتسلم فيها المنفعة شخص آخر ظاهره أنه لا يعني ولا يمت بصلة للمرتشي، لكن يثبت التحقيق وجود روابط أو صلة خفية تجمع بينهما.¹

أ- المناسبة:

يعد توقيت اقرار الفعل معياراً مفصلياً، حيث لا يتحقق الركن المادي لجريمة قبض العمولات الخاصة بمجال الصفقات العمومية إلا باقتران السلوك الإجرامي بمناسبة دقيقة وحساسة. إذ يُشترط أن يقدم الجاني بعملية "قبض" الفعلي أو الشروع في "محاولة قبض" الأجرة أو الفائدة بالتزامن، و"أثناء" مرحلة التحضير ودراسة الملفات، أو خلال إجراء وعقد جولات مفاوضات تقنية والمالية، وذلك بغرض استصدار قرار من أجل إبرام، أو في مراحل التنفيذ العملي والميداني لصفقة، أو إبرام عقد، أو ملحق

¹المرجع نفسه، ص162.

تعديلي. ويجب أن تكون هذه التصرفات أبرمت باسم ولحساب كيانات الدولة المركزية، أو الجماعات المحلية الإقليمية، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والتجار.¹

2- الركن المعنوي لجريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية:

تعد جريمة تلقي الرشوة في قطاع الصفقات العمومية من الجرائم القصدية التي توجب توفر القصد الجنائي العام بشقيه: العلم والإرادة. ويتحقق ذلك متى كان الجاني عالماً بصفته كموظف عام، ومدركاً بأن المنفعة التي نالها (أو سعى لنيلها) مرتبطة بصفقة، عقد، أو ملحق يتولى إبرامه أو تنفيذه، ومع ذلك اتجهت إرادته لتلقي هذه المنفعة أو محاولة أخذها.²

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية

تقسم العقوبات الخاصة بهذه الجريمة إلى عقوبات تسلط على الشخص الطبيعي (1) وأخرى تخص الشخص المعنوي (2).

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تتفرع العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ/ العقوبات الأصلية:

يعاقب مرتكب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين 10 إلى 20 سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 1,000,000 و 2,000,000 دج.³

¹ الطيب قتال، البات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص ص 60-

61.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 160

³ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

ب/ العقوبة التكميلية:

أقر المشرع أنه في حال الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة في المادة 9 من قانون العقوبات.¹

وهي ذاتها العقوبات التكميلية (الإلزامية والجوازية) التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي سلف ذكرها في جريمة ارتشاء الموظف العام.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي عند ارتكابه الجريمة وفقاً لما ينص عليه القانون، وتحدد له عقوبات أصلية (أ) وتكميلية (ب).

أ/ العقوبات الأصلية:

تطبق على الشخص المعنوي المدان بجريمة قبض العمولات العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتتمثل في:

غرامة مالية تقدر بمرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة التي يعاقب بها الشخص الطبيعي عند ارتكابه نفس الجريمة.²

ب/ العقوبة التكميلية:

حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات جملة من العقوبات التكميلية، وتشمل:

- حل الشخص المعنوي.

¹ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006
² المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

* غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

* المنع النهائي أو المؤقت (لمدة لا تفوق خمس سنوات) من ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها.

- تعليق ونشر حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية.¹

الفرع الثاني: جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية.

1-الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

يتبلور الركن المادي لهذه الجريمة ويتجسد في التصرف والسلوك الإجرامي الملموس الذي يقوم به الموظف العمومي، حيث يعتمد إلى "أخذ" أو "تلقي" فائدة أو منفعة. ويستوي في التكييف القانوني أن يتم هذا الأخذ بشكل مباشر وصريح، أو بطريقة غير مباشرة ومستترة (كأن يأخذها لنفسه أو يسخر غيره لأخذها). وينصب هذا السلوك على العقود، أو المزايدات، أو المناقصات، أو المقاولات التي يكون هذا الموظف، وقت ارتكاب الفعل، مديراً لها أو مشرفاً مباشراً عليها أو يتولى شؤون إدارتها وتسييرها.²

ويتفرع هذا الركن المادي، بناءً على القراءة المتأنية للنصوص القانونية، إلى صورتين أساسيتين من السلوك الإجرامي تتمثلان في: أخذ أو تلقي الفائدة. وتجدد الإشارة في هذا السياق التشريعي إلى أن المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وفي نسختها المحررة باللغة الفرنسية، قد أضافت

¹المادة 18 مكرر البند 2 من الأمر 156-66.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 143.

صورة ثلاثة للسلوك الإجرامي تتمثل في "الاحتفاظ بالفائدة" (Conserver)، وهي الصورة التي ورد التنصيص عليها وتداركها في النسخة العربية.¹

أ- أخذ أو تلقي الفائدة:

يقصد اصطلاحاً وقانوناً بفعل "أخذ الفائدة" أن يقوم الجاني باقتطاع وتخصيص قسط أو حصة معينة لنفسه من المشروع أو العمل الإداري والتجاري الذي تتحقق وتتولد له الفائدة من خلاله.²

أما فعل "تلقي الفائدة"، فينصرف إلى استلام الجاني للمنفعة وتحصيلها بشكل فعلي، سواء حصل عليها بنفسه وشخصه، أو تلقاها بواسطة شخص آخر تم تسخير له حساباته وتغطيته. وما يميز هذه الصورة الإجرامية هو مرونتها الزمنية، إذ لا يشترط المشرع وقتاً محدداً أو ظرفاً زمنياً ضيقاً للتسليم، فقد يقع ذلك أثناء مرحلة الإعداد والتحضير للعملية، أو خلال مراحل التنفيذ الميداني لها.³

ب- الاحتفاظ بالفائدة:

من الملاحظات الجوهرية في الصياغة التشريعية، أن المشرع الجزائري قد أغفل وأهمل إدراج صورة "الاحتفاظ بالفائدة" في النص المحرر باللغة العربية للمادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. غير أنه، وباستقراء النص وتفحصه باللغة الفرنسية، نجد أنه قد تضمنها صراحة عبر مصطلح. وتتحقق هذه الصورة الإجرامية وتكتمل أركانها في الحالة التي تكون فيها الفائدة أو المنفعة قد تحققت ووجدت بيد الموظف، وتم الحصول عليها من طرفه في الوقت الذي كان فيه يدير المقالة أو مكلفاً بالإشراف على العملية أو مكلفاً بالأمر بالدفع فيها.⁴

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص145.

² المرجع نفسه، ص 145.

³ وفاء شيعاوي، جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 40، جوان 2015، ص269.

⁴ جريمة علة، المرجع السابق، ص96.

ج- طبيعة الفائدة أو المنفعة:

اتجه المشرع الجزائري نحو التوسيع والشمولية لضمان حماية أوسع لنزاهة الإدارة، حيث لم يتم بتحديد طبيعة أو ماهية حصريّة للفائدة أو المنفعة التي تعود على الجاني من جراء فعله الإجرامي. إذ لم يشترط مطلقاً أن تكون هذه الفائدة محصورة ومتمثلة في ربح مادي نقدي أو مكسب مالي مباشر. بل يمتد ويشمل التجريم أيضاً الربح الذي يحصل عليه الجاني بطريقة غير مباشرة، كما قد تكون هذه الفائدة ذات طبيعة معنوية أو اعتبارية محضة. وهذا ما يتضح جلياً من خلال استعمال المشرع لعبارة مرنة ومفتوحة وهي "فائدة أيّاً كانت". فالأهم والمعيار الحاسم في هذا المقام، أن يكون الحصول على هذه الفائدة أو المنفعة متأتياً ومستخلصاً من العقود، أو المقاولات، أو المزايدات، أو المناقصات التي يتولى الجاني مهام تسييرها، أو يشرف عليها، أو يكون مكلفاً بالدفع فيها. وهذا التوجه الاستيعابي الواسع هو ذاته ما أقره واستقر عليه القضاء الفرنسي، الذي اعتبر الجريمة قائمة ومتحققة سواء كانت الفائدة المستخلصة ذات طبيعة مالية بحتة أو ذات طبيعة معنوية.¹

2-الركن المعنوي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تصنف وتعتبر جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من صميم الجرائم العمدية التي تتطلب لقيام ركنها المعنوي ومساءلة مرتكبها ضرورة توافر "القصد الجنائي العام"، والذي يبنى ويرتكز وجوباً على عنصره الأساسيين والمتلازمين: العلم (أ) والإرادة (ب).

أ- العلم:

يشترط بصورة قطعية أن يكون الجاني محيطاً إحاطة تامة وعلى علم يقيني بأنه يمتلك صفة "موظف عام"، وأنه مختص قانوناً ومكلف فعلياً بالإدارة أو الإشراف على العمل الوظيفي والإداري محل الجريمة، وأن يكون مدركاً إدراكاً كاملاً بأن ما يصدر منه من سلوك مادي (سواء أكان أخذاً أو تلقياً) إنما يقع لصالحه الشخصي أو لصالح شخص آخر كواجهة له.

¹ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص263.

ب-الإرادة:

تتمثل الإرادة في أن تتجه وتنصرف نية الجاني الحرة والمختارة إلى ارتكاب واقتراف هذا السلوك الإجرامي، مع علمه التام والنافذ بكون العمل يقع ضمن دائرة اختصاصه وصلاحياته. فإذا تخلفت هذه الإرادة أو انعدم هذا الفعل الإرادي (كأن يكون تحت طائلة إكراه أو غلط)، فإن القصد الجنائي ينتفي ويزول. وإذا قام واكتمل هذا القصد الجنائي لدى الجاني، فلا عبرة بعد ذلك ولا تأثير لحصول الجاني الفعلي على الفائدة المرجوة من عدمه، أو بمدى حصول شخص غيره عليها، فمتى توافرت الأركان المادية والمعنوية، قامت الجريمة تامة الأركان واستلزمت إيقاع وتسليط عقاب الفاعل.¹

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تطبيقا لمبدأ الردع العام والخاص، وحماية لنزاهة المعاملات المالية للدولة، تطبق وتسلب على مقترفي جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية عقوبات زجرية صارمة. وقد وضع المشرع في هذا الصدد تمييزا بين العقوبات المتعلقة بمساءلة الشخص الطبيعي (1) وأخرى خاصة بمساءلة الشخص المعنوي (2).

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تنقسم وتتفرع العقوبات المقررة لردع الشخص الطبيعي المدان في هذه الجريمة إلى عقوبات أصلية سالبة للحرية وماسة بالذمة المالية (أ)، وأخرى تكميلية تبعية (ب):

أ-العقوبات الأصلية:

يعاقب المشرع الجزائري، بنص قانوني صريح وراذع، على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس الذي تتراوح مدته من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات كاملة، وبغرامة مالية معتبرة تتراوح قيمتها من 2.000.000 دج إلى 1.000.000 دج.²

¹ الطيب قتال، المرجع سابق، ص 55-56.

² القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- العقوبات التكميلية:

علاوة على العقوبات الأصلية، نص المشرع صراحة على أنه في حالة ثبوت الإدانة القضائية بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية المختصة، بسلطتها التقديرية، أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص والمفصلة في قانون العقوبات.¹

وهي في جوهرها نفس العقوبات والتدابير التكميلية الردعية التي تم التطرق إليها وشرحها في الجرائم السالف ذكرها (كالمصادرة، الحرمان من الحقوق، المنع من ممارسة المهنة... إلخ).

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

للتحليل الأكاديمي، وبناءً على ما توقفنا عنده، إليك تفصيل ما تبقى من الأحكام الجزية، متبوعاً بدراسة الفرع الثالث والمبحث الموالي بأسلوب قانوني معمق:

- تتجاوز خمس (5) سنوات.

الحكم بمصادرة الشيء، وكافة المعدات والوسائل التي تم تسخيرها واستعمالها لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو تلك العوائد والمنتحصلات التي نتجت عنها.

الأمر بتعليق ونشر منطوق حكم الإدانة القضائي ليكون رادعاً معنوياً.

إخضاع المؤسسة لعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية لفترة زمنية لا تتجاوز خمس (5) سنوات، على أن تنصب وتقتصر هذه الحراسة الرقابية حصرياً على ممارسة القطاع أو النشاط الذي أدى مباشرة لوقوع الجريمة، أو الذي اقترفت الجريمة بمناسبةه وتزامناً معه.²

¹المادة 50 من القانون رقم 01-06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس سنة 2006.

²المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

الفرع الثالث: جريمة تلقي الهدايا:

تعد جريمة تلقي الهدايا من أبرز الجرائم المستحدثة التي أفرزتها التطورات التشريعية الحديثة، حيث تبناها وأدرجها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسد الفراغ التشريعي الذي كان قائما في ظل أحكام قانون العقوبات التقليدي. وتكيف هذه الجريمة فقهيًا على أنها صورة دقيقة ومقنعة من صور الرشوة المتفشية في قطاع الصفقات العمومية. ويمكن تعريفها اصطلاحًا بأنها إقدام الموظف العمومي على قبول هدية، أو أية مزية مادية أو معنوية غير مستحقة، تصدر من طرف شخص آخر، بحيث يكون من شأن هذا القبول إحداث تأثير فعلي أو محتمل على سير الإجراءات، أو مجرى معاملة إدارية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمهام وصلاحيات هذا الموظف.¹

أولاً: أركان جريمة تلقي الهدايا:

لا تقوم المسؤولية الجزائية في جريمة تلقي الهدايا، ولا يعد السلوك مجرماً، إلا متى توافرت واكتملت بنيتها القانونية التي حددها المشرع. وتتجلى هذه البنية في تظافر ثلاثة أركان جوهرية متلازمة تتمثل في: الركن المفترض الذي يحدد صفة الفاعل (1)، والركن المادي الذي يجسد المظهر الخارجي للسلوك (2)، وأخيراً الركن المعنوي الذي يترجم القصد والنية الجنائية (3).

1-الركن المفترض لجريمة تلقي الهدايا:

تُصنف هذه الجريمة ضمن طائفة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة (جرائم ذوي الصفة)، مما يعني أنها تتطلب ركناً مفترضا يسبق السلوك الإجرامي ذاته. فقد اشترط المشرع الجزائري بصيغة الوجوب لقيام هذه الجريمة أن يحمل الجاني المتلقي للهدية صفة "الموظف العمومي"، وذلك وفقاً للمدلول الواسع والشامل الذي تم تفصيله وتبينه سلفاً عند دراستنا لأركان جريمة رشوة الموظف العمومي.²

¹ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 132.

2- الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا:

باستقراء نص المادة 38 من القانون السالف الذكر، يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يتجسد في سلوك إيجابي صريح يتمثل في "القبول" الفعلي للموظف العمومي هدية، أو تحصيله لأية مزية غير مستحقة، متى كان من شأن هذا القبول إحداث تأثير مباشر أو غير مباشر على مسار إجراء أو معاملة ذات صلة بمهامه الوظيفية. وينقسم هذا الركن إلى عنصرين محوريين:

أ- السلوك المادي (قبول هدية أو مزية غير مستحقة):

استعمل المشرع الجزائري في نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مصطلح "تلقي" الهدايا، وهو ما ينصرف في دلالاته الدقيقة إلى واقعة التسلم الفعلي، أي أن يضع الجاني يده فعليا ويجوز تلك الهدية. إلا أن النص الموازي استخدم أيضا مصطلح "القبول"، مما لا يشترط بالضرورة التسلم الفعلي الفوري. غير أنه، ومن خلال الاستقراء المعمق لروح النص، يتضح أن الغاية التشريعية تنصرف إلى أن مفهوم التلقي يقصد به الاستلام التام، وليس مجرد الرضا والقبول النظري البحت (كما هو معمول به في جريمة الرشوة السلبية التي يكفي فيها مجرد القبول لقيامها). وتأسيسا على ذلك، يجمع الفقه على استحالة تصور حالة "الشروع" في جريمة تلقي الهدايا، فهي إما أن تقع جريمة تامة باستلام وحياسة الهدية، أو تظل مجرد أفعال في المرحلة التحضيرية لا يطالها العقاب. وتجدر الإشارة إلى أن محل الجريمة يتسم بالمرونة، فقد تكتسي الهدية أو المزية طبيعة مادية ملموسة أو طبيعة معنوية، ويستوي قانونا أن تكون هذه المزية مشروعة في حد ذاتها أو مجردة من أي مشروعية.¹

ب- مناسبة الهدية أو المزية غير المستحقة (الارتباط الوظيفي):

لم يكتف المشرع بمجرد التلقي لتجريم السلوك، بل اشترط وجود ظرف ومناسبة محددة، حيث أوجب أن يكون للشخص مقدم الهدية مصلحة قائمة، أو معاملة إدارية، أو طلب قيد الدراسة معروض أمام الموظف العمومي المعني. كما اشترط أن تكون هذه الهدية أو المزية ذات تأثير محتمل أو مؤكد على

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120.

حسن سير ذلك الإجراء أو تلك المعاملة التي تقع ضمن اختصاص الموظف. وبمفهوم المخالفة، فإنه إذا انتفت مصلحة مقدم الهدية، ولم يكن له أي إجراء أو معاملة لدى ذلك الموظف، أو إذا تبين بوضوح أن الهدية ليس من شأنها إطلاقاً التأثير في سير ومآل الإجراء المعروض أمامه، فإن أركان هذه الجريمة تنهار وتنتفي المتابعة بشأنها.¹

3- الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا:

تصنف جريمة قبول الهدايا ضمن الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توفر القصد الجنائي العام، والذي يركز أساساً على عنصرين متلازمين هما: العلم (أ) والإرادة (ب).

أ/ العلم: يقصد به إحاطة الجاني وإدراكه لكافة الأركان القانونية المكونة للجريمة كجزء لا يتجزأ من القصد الجنائي. وفي هذا السياق، يشترط أن يكون الموظف العام على دراية تامة بأن العطية أو المقابل الذي قدّم له إنما منح إياه نظير أدائه لمهام وظيفته.

ب/ الإرادة: تتمثل في اتجاه نية الجاني نحو إتيان الفعل المجرّم، إذ لا يكتفى بمجرد تحقق "العلم" بالمعنى السالف الذكر، بل يشترط أيضاً أن تكون الإرادة الحرة للموظف قد اتجهت لارتكاب الجريمة دون أن يشوبها أي نوع من أنواع الإكراه.²

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا

أقرّ المشرع حزمة من العقوبات الخاصة بجريمة تلقي الهدايا، والتي تنقسم إلى عقوبات تسلط على الشخص الطبيعي (1)، وأخرى تطال الشخص المعنوي (2):

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تصنف العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية (أ) وعقوبات تكميلية (ب).

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 133.

² زوليلة زوزو، المرجع السابق، ص 166.

أ/ **العقوبات الأصلية:** يعاقب كل من يرتكب جريمة قبول الهدايا بعقوبة الحبس التي تتراوح مدتها بين ستة (6) أشهر وستين (2)، يرافقها توقيع غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 50,000 دج و 200,000 دج.¹

ب/ **العقوبات التكميلية:** أجاز المشرع للجهة القضائية، في حال الإدانة بإحدى الجرائم الواردة في هذا القانون أو أكثر، أن تسلط على الجاني عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.² وهي نفس العقوبات التكميلية المشار إليها سلفا.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

على غرار الشخص الطبيعي، تنقسم العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية (أ) وأخرى تكميلية (ب):

أ/ **العقوبات الأصلية:** في حال إدانة الشخص المعنوي بجريمة تلقي الهدايا، تطبق عليه العقوبات المحددة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، والمتمثلة في: غرامة مالية تقدر من مرة (1) إلى خمس (5) مرات قيمة الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي لمرتكب نفس الجريمة.³

ب/ **العقوبات التكميلية:** أوردها المشرع الجزائي ضمن قانون العقوبات، وتشمل التدابير الآتية:

- حل الشخص المعنوي.

- إغلاق المؤسسة أو أحد فروعها لفترة زمنية لا تتعدى خمس سنوات.

- الحرمان من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- المنع من ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بشكل نهائي أو لمدة لا تفوق خمس سنوات.

¹ المادة 38 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
² المادة 50 من القانون رقم 01-06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
³ المادة 18 مكرر من الأمر 156-66 المعدل والمتمم

- مصادرة الأشياء أو الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها.
- نشر وتعليق منطوق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، على أن تقتصر هذه الحراسة على ممارسة النشاط المرتبط بارتكاب الجريمة أو الذي سهّل وقوعها.¹
- وتلعب هذه العقوبات التكميلية دورا محوريا في السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الجزائري، حيث لم يعد يكتفى بتوقيع العقوبة الأصلية (والمتمثلة غالبا في الغرامة المالية) على الشخص المعنوي، بل استلزم الأمر إقرار تدابير أعمق لضمان ردع الكيانات الإجرامية ومنع العود. وتهدف هذه التدابير، سواء كانت استئنافية كحل الشخص المعنوي أو وقائية كالمنع من الصفقات العمومية، إلى تحجيم الخطر الإجرامي للشركات والمؤسسات، حماية النظام العام الاقتصادي، وتطهير بيئة الأعمال من الممارسات غير المشروعة مع مراعاة مبدأ شخصية العقوبة وتناسبها مع خطورة الجرم المرتكب.²

المبحث الثاني: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

تعرف الامتيازات غير المبررة في نطاق الصفقات العمومية بأنها تلك المنافع والمزايا التي تمنح دون أي سند قانوني، حيث يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة ناتجة عن خرق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذا المجال.³

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه التجاوزات ضمن المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه، سنعالج هذه الجريمة من خلال صورتين أساسيتين: الصورة الأولى تتعلق بـ "جريمة المحاباة" (المطلب الأول)، والصورة الثانية تخص "استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة" (المطلب الثاني).

¹ المادة 18 مكرر من الأمر 156-66 المعدل والمتمم

² راجع نص المادة 18 مكرر 1 والمادة 18 مكرر 2 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

³ أحمد بوزوينة أمنة، المرجع السابق، ص 106.

المطلب الأول: جريمة المحاباة:

تعد جريمة المحاباة من الجرائم التي نصت عليها المادة 26 (الفقرة الأولى) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاءت لتعوض المادة 128 مكرر (الفقرة الأولى) الملغاة من قانون العقوبات.

وتعَرّف جنحة المحاباة بكونها الجريمة التي تتحقق حينما يعمد الموظف العمومي، أثناء تأدية مهامه (لا سيما عند إبرام الصفقات العمومية)، إلى منح مزايا غير مستحقة لشخص أو جهة معينة عن قصد، مما يشكل خرقاً واضحاً لمبادئ الشفافية، والمساواة في التعامل، وحرية المنافسة.¹

وسنخصص هذا المطلب لتفصيل أركان هذه الجريمة (الفرع الأول)، واستعراض العقوبات المترتبة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة المحاباة:

لقيام جريمة المحاباة، يجب أن تتوافر ثلاثة أركان أساسية: صفة محددة في الفاعل (أولاً)، وركن مادي متمثل في سلوك معين (ثانياً)، وقصد جنائي (ثالثاً).

أولاً: صفة الجاني في جريمة المحاباة

حصرت المادة 26 (فقرة 1) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ارتكاب هذه الجريمة في "الموظف العمومي". ووفقاً للتعريف الوارد في ذات القانون، يتسع مفهوم الموظف العمومي ليشمل كل شخص يشغل منصباً، أو يتولى وظيفة أو وكالة داخل الإدارات، الهيئات، أو المؤسسات العمومية، ويمتد ليشمل أيضاً كل من يمارس وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة تعنى بتقديم خدمة عمومية. ويشترط لقيام الجريمة أن يكون هذا الموظف مخولاً بالتدخل في الصفقات، سواء من خلال الإبرام، المصادقة، أو المراجعة.²

¹ Jean Larfuer. Jean Pradel. Andre Vitu. **Droit penal special**. 12 edition. Presses universitaires de France. 2010. p545.

² -احمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص159.

ثانياً: الركن المادي لجريمة المحاباة

يتبلور الركن المادي لهذه الجريمة في إقدام الجاني على منح امتياز غير مبرر للغير، من خلال تصرف يخالف القوانين والتنظيمات الضامنة لحرية الترشح، والمساواة بين المتنافسين، وشفافية الإجراءات، وذلك عند إبرام أو التأشير على أي عقد أو ملحق.

وينقسم الركن المادي إلى عنصرين جوهريين:

أ- النشاط الإجرامي: يتمثل في الفعل المادي الذي يأتيه الموظف العمومي بمنحه ميزة غير مستحقة للغير أثناء إبرام أو التأشير على (عقد، اتفاقية، صفقة، أو ملحق)، متجاوزاً بذلك الضوابط التشريعية والتنظيمية. ويأخذ هذا النشاط الصور التالية:

إبرام صفقة، عقد، اتفاقية، أو ملحق بأسلوب ينتهك قوانين حرية الترشح والمساواة.

التأشير على عقد، صفقة، اتفاقية، أو ملحق بما يتعارض مع القوانين المنظمة لشفافية التنافس والمساواة بين المترشحين.¹

ب- العمليات التي ينصب عليها الركن المادي

تتجسد هذه العمليات في الإبرام أو التأشير أو المراجعة لما يلي:

1- إبرام عقد: العقد عموماً هو اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر بمنح أو فعل أو الامتناع عن فعل تجاه طرف آخر. وفي سياق المادة 26، يُقصد به العقود التي تبرمها الدولة أو هيئاتها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة، أو أشخاص طبيعيين، شريطة ألا يتم استغلال امتيازات السلطة العامة (بالمفهوم الإداري)، وهذا ينسحب أيضاً على العقود التجارية للإدارات.²

¹ -المادة 26 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² -عبد الرحمان جيلاني، احكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعاص، خميس مليانة، المجلد 6، العدد 1، سنة 2000، ص 9.

أ-الاتفاقية: رغم غياب تعريف دقيق لها في قانون العقوبات، إلا أن مفهومها يتضح في العقود الإدارية المتعلقة بالمرفق العام. وقد عرّفها الفقه والقضاء الفرنسي بأنها: "عقد يكلف بموجبه الشخص العمومي المفوض شخصاً خاصاً بتنفيذ خدمة عمومية مقابل استفادته من أرباح استغلال ذلك المرفق".¹

ب-الصفقة: هي عقد مكتوب تبرمه الإدارات والمؤسسات العمومية بمختلف طوابعها (الإدارية، العلمية، التقنية، الصناعية، والتجارية) بهدف إنجاز أشغال، أو اقتناء لوازم وخدمات لصالح المصلحة المتعاقدة.² ويعرّفها القضاء بأنها عقد يبرمه شخص من أشخاص القانون العام لتسيير مرفق عام، وتتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في العقود الخاصة.³

ج-الملحق: وثيقة تعاقدية تلحق بالصفقة الأصلية، تبرم لزيادة أو تقليل الخدمات، أو لتعديل بنود تعاقدية، وقد تشمل عمليات جديدة تندرج ضمن الموضوع الإجمالي للصفقة.⁴

د-تأشير عقد أو صفقة أو ملحق: هو المصادقة القانونية من السلطة المختصة على صحة إجراءات التعاقد وتوفر الاعتماد المالي.⁵

2-مخالفة الأحكام المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة والشفافية:

تتمثل في تجاوز القواعد الضامنة لفتح مجال المنافسة أمام جميع الأشخاص المؤهلين قانوناً.⁶ وتتخذ هذه المخالفات عدة صور:

¹ مهديّة جزار، جريمة المحاباة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2018، ص ص 8-82.

² المادة 4 من المرسوم الناسي رقم 10-263 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

³ د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 38.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (المنشور في الجريدة الرسمية رقم 58 لسنة 2010).

⁵ عبد الرحمان جيلالي، المرجع السابق، ص 11.

⁶ نبيلة رزاق، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2، مجلد 4، عدد 1، 1 جوان 2015، ص 137.

أ- قبل الشروع في فتح العروض: قد يعتمد الجاني إلى تجزئة العقود أو التلاعب في تقدير قيمتها لتفادي بلوغ النصاب المالي الذي يلزم الإدارة بإجراءات المنافسة العلنية، مما يمس بقواعد إشهار المنافسة.¹

ب- أثناء فحص العروض: كرّست المادة 58 من قانون الصفقات العمومية مبدأ الشفافية بمنع أي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرف.² وتقع جريمة المحاباة إذا تم التفاوض مع مترشحين معينين لحثهم على تعديل عروضهم لتطابق الشروط، متجاهلين عروض المنافسين الآخرين، مما يضرب مبدأ تكافؤ الفرص في الصميم.³

ج- بعد تخصيص الصفقة: يتمثل في اللجوء غير المبرر لـ "الصفقات التصحيحية" لإضفاء شرعية وهمية على أعمال أنجزت سلفاً دون منافسة، أو إبرام "ملاحق" لمنح صفقات إضافية لنفس المؤسسة دون فتح مجال المنافسة من جديد.⁴

3- الغرض

لا يكتمل الركن المادي بمجرد مخالفة الإجراءات، بل يشترط أن يكون "الهدف" من هذا الخرق هو منح الغير امتيازاً غير مبرر (كمنح معلومات حصرية لأحد المتنافسين، أو تعمد التلاعب بتنقيط العروض التقنية والمالية، أو اللجوء للتراضي البسيط خلافاً للقانون). ويشترط هنا أن يكون المستفيد من الامتياز هو "الغير" وليس الموظف نفسه، وإلا تكيّفت الجريمة كـ "رشوة" وفق المادة 27 من نفس القانون.⁵

¹ المرجع سبق ذكره، ص 138.

² المادة 58 من المرسوم الرئاسي 10-263 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 125.

⁴ المرجع نفسه، ص 127.

⁵ محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 155-156.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة المحاباة

تعد المحاباة من الجرائم العمدية، وهو ما صرحت به المادة 26 باستخدامها مصطلح "عمدا". ويتطلب ذلك توافر القصد الجنائي العام بعنصره (العلم والإرادة)، أي أن يكون الجاني مدركاً لمخالفته للقانون وأن تتجه إرادته الحرة لمنح هذا الامتياز غير المبرر.¹

وقد مرّ القصد الجنائي الخاص بمرحلتين تشريعتين:

قبل تعديل المادة 26 (بموجب القانون 11-15): كان القانون يشترط القصد الجنائي الخاص (وهو استهداف منح امتياز غير مبرر للغير) إلى جانب القصد العام.

بعد تعديل المادة 26: تخلص المشرع عن اشتراط القصد الخاص، واكتفى بتوافر القصد الجنائي العام في صياغة الفقرة الأولى.²

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة:

ميّز المشرع الجزائري في العقاب بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تنقسم إلى عقوبات أصلية وتكميلية:

1-العقوبات الأصلية

يعاقب الموظف العمومي المدان بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 200,000 دج و 1,000,000 دج، وذلك عند إدانته بمنح امتياز غير مبرر للغير خرقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية.³

¹ نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص 139.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 186-187.

³ المادة 26 فقرة 1 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2-العقوبات التكميلية:

يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها، والتي تشمل: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق (الوطنية، المدنية، والعائلية)، تحديد الإقامة أو المنع منها، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة المهنة، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، وحظر إصدار الشيكات... إلخ.¹

- حجز ومصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة أو العوائد المترتبة عنها.

- نشر وتعليق منطوق الحكم القاضي بالإدانة.

- فرض الحراسة القضائية على النشاط المتسبب في الجريمة أو المرتبط بها لمدة أقصاها خمس (5) سنوات.²

الفرع الثالث: أحكام أخرى متعلقة بجريمة المحاباة

علاوة على الجزاءات الأصلية والتكميلية المقررة قانوناً لجريمة المحاباة، أورد المشرع تدابير إضافية تخص الشروع فيها وتقادمها، إلى جانب نصوص توضح حالات التشديد، فضلا عن الأعذار القانونية التي تخفف العقاب أو تعفي منه.

أولاً: أحكام الشروع والاشتراك في جريمة المحاباة

ساوى المشرع الجزائري في العقاب بين الشروع في جنحة المحاباة وارتكابها فعلياً، مقرا نفس العقوبة في الحالتين.³ وفيما يخص الاشتراك، فإن الشريك ينال ذات العقوبة المخصصة للفاعل الأصلي في هذه الجنحة.

المادة 18 مكرر فقرة 2 من الأمر 156-66 المعدل والمتمم.¹

² المادة 18 مكرر فقرة 2 من الأمر 156-66 المعدل والمتمم

³ المادة 52 فقرة 1 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ثانيا: أحكام التقادم في جريمة المحاباة

يستثنى من أحكام التقادم (دعوى وعقوبة) الحالات التي تهرب فيها أموال الجريمة إلى الخارج، بينما تخضع باقي الحالات للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.¹ وبناء عليه، تسقط الدعوى العمومية في الجرح بممرور 3 سنوات كاملة من تاريخ وقوع الفعل،² في حين تسقط العقوبة بممرور 5 سنوات من صيرورة الحكم أو القرار باتاً نهائياً.³

أما ما يخص ظروف التشديد وأعدار التخفيف أو الإعفاء، فتسري عليها ذات القواعد المطبقة على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، والمفصلة سلفاً.

المطلب الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

جرمت الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فعل استغلال نفوذ الأعوان العموميين لغرض نيل منافع غير مستحقة ضمن الصفقات العمومية. هذا النص حل محل الفقرة 2 من المادة 128 مكرر الملغاة من قانون العقوبات. وسنخصص هذا المطلب لتفكيك أركان هذه الجريمة (صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي) وصولاً إلى بيان عقوباتها.

الفرع الأول: أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

لتأسيس هذه الجريمة قانوناً، يشترط توافر عناصر محددة تفصلها عن غيرها من الجرائم، وتتوزع هذه العناصر بين صفة خاصة في مرتكبها (أولاً)، وركن مادي (ثانياً)، وركن معنوي (ثالثاً).

أولاً: صفة الجاني

تتجسد صفة الفاعل في أي مقاول، حرفي، صناعي، أو تاجر ينتمي للقطاع الخاص، وبشكل أشمل، أي شخص اعتباري أو طبيعي يبرم - ولو استثناء أو عرضاً - صفقات أو عقوداً مع الدولة،

¹ المادة 42 من الأمر 156-66 المعدل والمتمم

² المادة 54 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

³ المادة 148: تتعلق بجناية التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية

الجماعات الإقليمية، الهيئات التابعة للقانون العام، أو المؤسسات العمومية بشقيها الاقتصادي والتجاري الصناعي.¹ وقد يلاحظ تراجع المشرع الجزائي عن تطلب صفة دقيقة ومقيدة للجاني، مكتفياً بكونه متعاملاً اقتصادياً خاصاً، بغض النظر عن طبيعته (شخص طبيعي أم معنوي) أو كونه يعمل لنفسه أو وكيلاً لغيره.²

ثانياً: الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

يتبلور الركن المادي لهذه الجريمة متى أقدم متعامل من القطاع الخاص (تاجراً كان، أو مقاولاً، أو صناعياً، طبيعياً أو معنوياً) على إبرام صفقة أو عقد مستغلاً سلطة أو نفوذ أحد أعوان الهيئات العمومية السالف ذكرها. ويكون الهدف من هذا الاستغلال إما رفع الأسعار المعتادة، أو تعديل شروط الصفقة لصالحهم سواء في جودة الخدمات والمواد، أو في مواعيد الترميم والتسليم.³ ومنه، يمكن تقسيم هذا الركن إلى شقين أساسيين: السلوك الإجرامي (1)، والغاية من هذا الاستغلال (2).

1- النشاط الإجرامي:

يتجسد الفعل الجرمي في هذه الحالة بقيام المتهم بتوظيف نفوذ أو سلطة أحد أعوان الدولة أو هيئاتها المختلفة، وذلك خلال فترة إبرام صفقة مع جهة عمومية. وتجرّد الإشارة إلى أن مصطلح "أعوان الدولة وهيئاتها" الوارد في الفقرة 2 من المادة 26 يتباين مع تعريف "الموظف العمومي" المذكور في المادة 2 فقرة (ب) من ذات القانون. فالمادة 26 حصرت النطاق في أعوان الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات ذات الطابع الإداري، وتلك ذات الطابع الصناعي والتجاري، مستبعدة بذلك الهيئات الخاصة التي تسير مرفقاً عاماً. كما لزم أن يحوز هذا العون على سلطة أو تأثير حقيقي داخل هيئته.

وعليه، يستخلص أن عبارة "أعوان الدولة" تتسع لتشمل أي موظف داخل هذه الكيانات يمتلك صلاحية أو تفويضاً يسمح له بالتأثير على مسار العقود والصفقات، أو يشارك في مراحل تحضيرها

¹ المادة 26 فقرة 2 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198

³ المادة 26 فقرة 2 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

وإعدادها، بدءاً من مدراء ورؤساء المصالح، مروراً بالتقنيين والمهندسين، وصولاً إلى مختلف الموظفين الإداريين المعنيين بإجراءات التعاقد أو التنفيذ والمكلفين بإجراء ترتيب إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية.¹

2- الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين:

أوجبت الفقرة 2 من المادة 26 أن يكون القصد من وراء هذا الاستغلال هو تحقيق أحد الأهداف التالية: رفع قيمة الأسعار (أ)، أو تغيير مستوى جودة الخدمات (ب)، أو نوعية المواد (ج)، أو التلاعب بمواعيد التموين والتسليم (د).

أ/ الزيادة في الأسعار:

يتجلى ذلك في نيل المتعاقد لمعاملة تفضيلية تتيح له فرض أسعار أعلى عبر استغلال نفوذه لتوجيه الإجراءات. ومن أمثلة ذلك في صفقات توريد الأدوية، إذ قد يُحدد السعر استناداً لمعطيات دفتر الشروط، فيستغل المورد علاقته بمسؤولي أو أعوان الإدارة المتعاقدة لتقديم عرض مالي يفوق الأسعار الحقيقية المتداولة في السوق.²

ب/ التعديل في نوعية المواد:

ألزم قانون الصفقات العمومية المتعاملين باحترام مواصفات المواد المحددة في دفتر الشروط، حيث يخضع الانتقاء لمعايير دقيقة تشمل الضمانات التقنية والمالية، السعر، الجودة، مواعيد التنفيذ، ومصدر المنتج (محلياً كان أو أجنبياً).³ غير أن الجاني قد يلجأ إلى استغلال نفوذ بعض أعوان الإدارة لتوريد مواد رديئة أو بمواصفات أدنى من تلك المطلوبة، مع الاحتفاظ بنفس السعر المتفق عليه لتلك المواد عالية الجودة.⁴

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 199

² سهام بن دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دط، دار هومه للنشر، الجزائر، 2019، ص 47

³ سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 49

⁴ سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 49

ج/ التعديل في نوعية الخدمات:

ينصرف هذا العنصر إلى الصفقات الخدمية كالنظافة، الصيانة، الأمن، وغيرها من الاحتياجات الإدارية. فعند إطلاق المناقصة، تلتزم الإدارة بإعداد كشف تقييمي وكمي يطابق دفتر الشروط، لتمكين المتنافسين من فهم طبيعة الخدمة المطلوبة وتقديم عروضهم على أساسها، مما يسهل على الإدارة عملية المفاضلة والاختيار. وتعد جودة الخدمة معيارا جوهريا لضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين وتجنب أي محاباة للجهة على حساب أخرى.¹

د/ التعديل في أجل التسليم أو التموين:

يرتبط هذا الجانب غالبا بصفقات التوريد المنصوص على آجالها في دفاتر الشروط. والأصل أن يتلقى المتعاقد غرامات تأخير عند إخلاله بمواعيد التسليم. لكن في هذه الجريمة، يستغل الجاني علاقته أو صداقته بمسؤولين أو أعوان نافذين لتأخير التموين والإفلات من تلك الغرامات. وينطبق ذات المنطق على صفقات الأشغال، حيث يتعهد المقاول بمدة إنجاز محددة في العقد، ثم يعتمد التأخير في التنفيذ دون أي مبررات مقنعة أو قاهرة.²

ثالثا: الركن المعنوي

تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية، مما يوجب قيام القصد الجنائي لدى المتعامل، إذ لا يكفي مجرد إتيان السلوك المادي لترتيب المساءلة، بل يتعين اقترانه بنية إجرامية تبلور الركن المعنوي للمخالفة والذي يشكل الركن المعنوي.³ ويتطلب هذا الركن شقيه: "العلم" المتمثل في إدراك الجاني لنفوذ الموظف العمومي، و"الإرادة" المتمثلة في اتجاه نيته لاستغلال ذلك النفوذ. وإلى جانب هذا القصد

¹ زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 112.

² جمال الدين عنان، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد السابع، سبتمبر 2017، ص 183.

³ مصطفى عمراني، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 241.

العام، يشترط قيام "قصد خاص"، ويتجسد في غاية الجاني المحددة نحو جني منفعة أو امتياز غير مستحق.¹

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجرمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

صنف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزاءات المسلطة على هذه الجريمة إلى قسمين رئيسيين: جزاءات تخص الأشخاص الطبيعيين (أولاً)، وأخرى تنطبق على الأشخاص الاعتباريين (ثانياً):

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنحصر الجزاءات الخاصة بالشخص الطبيعي في الآتي:

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

أقر المشرع عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين السجن لسنتين (2) وعشر (10) سنوات، مقرونة بغرامة مالية تتأرجح بين 200.000 دج و 1.000.000 دج. وتطبق هذه العقوبة على كل فاعل (مقاول، حرفي، تاجر، صناعي، أو أي شخص طبيعي أو اعتباري) يتعاقد مع هيئات الدولة، جماعاتها المحلية، أو مؤسساتها الاقتصادية والتجارية (ولو لمرة واحدة)، ويستثمر سلطة موظفيها لغرض تحقيق مكاسب غير مشروعة تتمثل في تضخيم الأسعار أو التلاعب بمعايير المواد، الخدمات، أو آجال التوريد والتسليم.²

ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

حرصاً على ضمان خضوع الأشخاص الاعتبارية للمنظومة القانونية، أقر المشرع جزاءات محددة تخصها حال ارتكابها لهذه الجريمة، وهي تميز عن العقوبات المفروضة على الأفراد الطبيعيين، وتتلور في:

¹. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 158
3-المادة 26 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

كرس قانون الوقاية من الفساد مبدأ المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد، بما فيها جريمة استغلال النفوذ لنيل منافع غير مستحقة، حيث أوضحت المادة 53 أن "الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات"¹. وتتجلى هذه العقوبة الأصلية في غرامة مالية تقدر قيمتها بما يعادل مرة (1) إلى خمس (5) مرات قيمة الحد الأقصى للغرامة المسلطة على الشخص الطبيعي المدان بنفس الجرم.²

2- العقوبات التكميلية:

أجاز المشرع للقاضي، عند الإدانة بجنحة أو أكثر من الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد، تسليط عقوبة تكميلية أو أكثر من تلك التي ينص عليها قانون العقوبات.³ وفي هذا الصدد، أوجد المشرع تفرقة بين التدابير التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي وتلك الخاصة بالشخص المعنوي، وهي التدابير ذاتها التي سبق تفصيلها في الجرائم السابقة.⁴

وتعد عقوبة "المصادرة" من أبرز العقوبات التكميلية ذات الطابع المالي التي شدد عليها المشرع في قضايا الفساد، حيث أوجب على القاضي الحكم بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة، أو تلك التي استعملت أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكابها. ولا يقتصر هذا التدبير الصارم على الأموال في حالتها الأصلية فحسب، بل يمتد أثره ليشمل الممتلكات التي حوّلت أو بُدّلت إليها هذه العائدات، وذلك بهدف ضرب العصب المالي للجريمة، وتجريد الجاني من أي منفعة اقتصادية حققها بطرق غير مشروعة تحقيقاً للردع العام والخاص.⁵

¹ المادة 53 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

² المادة 18 مكرر من الأمر 156-66

³ المادة 50 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

⁴ Ahcène Bousmaha, Droit pénal spécial algérien, Tome 2, Éditions Houma, Alger.

⁵ المادة 50 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

خلاصة الفصل الأول:

أرسى المشرع الجزائري إطاراً موضوعياً صارماً لتجريم كافة الممارسات غير المشروعة الماسة بالصفقات العمومية، حمايةً للمال العام وتكريساً لمبادئ الشفافية والمنافسة الحرة. فمن جهة أولى، تصدى المشرع لجرائم الرشوة بمختلف صورها المقنعة، مجرماً أفعال قبض العمولات، وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية، وتلقي الهدايا بغرض التأثير على سير المعاملات الإدارية. ومن جهة ثانية، واجه بصرامة جرائم الامتيازات غير المبررة، والمتمثلة أساساً في المحاباة التي تخرق المساواة بين المترشحين، وجريمة استغلال النفوذ من قبل المتعاملين الخواص للتلاعب بالأسعار ونوعية الخدمات والتمويل. وتكتمل هذه الحماية الموضوعية بتبني سياسة عقابية مزدوجة وراعية، تسلط عقوبات أصلية وتكميلية قاسية كالحبس والمصادرة على الأشخاص الطبيعيين، وتمتد لتطال الأشخاص المعنوية (الشركات) بغرامات مضاعفة والمنع من المشاركة في الصفقات، ضماناً لاستئصال الفساد وتطهير بيئة الأعمال.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جرائم الصفقات

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية:

نظرا للتفشي الكبير للجرائم ذات الطابع الاقتصادي، أصبحت هذه الأخيرة تمثل عائقا حقيقيا يواجهه نمو الاقتصاد الوطني، وتحديدًا في قطاع الصفقات العمومية الذي يشهد بروزا لظواهر استغلال النفوذ والتبديد غير المشروع للمال العام نتيجة ضعف الرقابة الفعالة وغياب الشفافية. وأمام هذا الوضع، سارع المشرع الجزائري إلى تبني حزمة من الإجراءات الوقائية للحد من هذه الآفة، بدءا بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وصولا إلى سن تشريع خاص يهدف إلى الوقاية من الفساد ومحاربه. وفي السياق ذاته، سعى المشرع إلى تفعيل وتقوية أدوار مختلف الأجهزة الرقابية لصون الخزينة العمومية وإعادة بناء ثقة المواطن، مما تمخض عنه استحداث تدابير قانونية حديثة لردع الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، وعلى رأسها تطوير آليات البحث والتحري لتيسير عملية كشف هذه التجاوزات.¹

علاوة على ذلك، تم تأسيس السلطة العليا للشفافية لتكون الهيئة المتخصصة بتطبيق الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد بكافة أشكاله، يضاف إلى ذلك الدور الرقابي البارز والمحوري الذي يؤديه مجلس المحاسبة عبر فحص وتقييم آليات تسيير الأموال العمومية.

وبناء على ما سبق، خصصنا (المبحث الأول) لدراسة الآليات القضائية المعتمدة في قانون الفساد لمواجهة جرائم الصفقات العمومية، والتي تشمل إجراءات المتابعة القضائية وسبل التعاون القضائي على المستوى الدولي. بينما سنتقل لاحقا لتسليط الضوء على الآليات غير القضائية، والمتمثلة أساسا في الهيئات الوطنية المعنية بمكافحة جرائم الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

¹ Ben Abderrahmane, M. (2019). Les mécanismes de prévention et de lutte contre la corruption en droit algérien. Éditions Casbah, Alger.

المبحث الأول: الآليات القضائية للتصدي لجرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

نظرا لما تشكله جرائم الصفقات العمومية من تهديد صريح ومباشر لمقومات الدولة بمختلف أبعادها، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بإرساء منظومة من القواعد الإجرائية التي تهدف إلى تقصي هذه الجرائم ومجابهتها. وفي هذا السياق، تبرز النيابة العامة بصفتها الهيئة المنوط بها ممارسة السلطة والقرار في تحريك الدعوى العمومية، تمهيدا لإنزال العقوبات المستحقة، وذلك بالاعتماد على أدوات البحث والتحري اللازمة لكشف ملامسات هذه الجرائم.¹

علاوة على ذلك، أفرد المشرع الجزائري حيزا هاما للتعاون الدولي ضمن فصول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بغرض تتبع العمليات المالية المشبوهة المرتبطة بجرائم الفساد، بما فيها تلك المتعلقة بالصفقات العمومية.²

وبناء عليه، سيتناول هذا المبحث دراسة إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الصفقات العمومية وفقا لما نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول)، إضافة إلى بحث سبل التعاون الدولي في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

نظرا لما تشكله جرائم الصفقات العمومية من تهديد صريح ومباشر لمقومات الدولة بمختلف أبعادها، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بإرساء منظومة من القواعد الإجرائية التي تهدف إلى تقصي هذه الجرائم ومجابهتها. وفي هذا السياق، تبرز النيابة العامة بصفتها الهيئة المنوط بها ممارسة السلطة

¹ زوليفة زوزو، المرجع السابق، ص 239

² - لمين بوعمر، آليات الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية (أساليب البحث والتحري نموذجاً)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، كلية الحقوق، العدد العاشر، السنة 2023، ص 293.

والقرار في تحريك الدعوى العمومية، تمهيداً لإنزال العقوبات المستحقة، وذلك بالاعتماد على أدوات البحث والتحري اللازمة لكشف ملبسات هذه الجرائم.

علاوة على ذلك، أفرد المشرع الجزائري حيزاً هاماً للتعاون الدولي ضمن فصول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بغرض تتبع العمليات المالية المشبوهة المرتبطة بجرائم الفساد، بما فيها تلك المتعلقة بالصفقات العمومية.

وبناء عليه، سيتناول هذا المبحث دراسة إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الصفقات العمومية وفقاً لما نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول)، إضافة إلى بحث سبل التعاون الدولي في هذا المجال (المطلب الثاني).

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم الصفقات العمومية:

إن الخصوصية التي تتسم بها جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية، والمتمثلة أساساً في طابعها السري والمنظم، واعتماد مرتكبيها على أساليب ملتوية ومعقدة لإخفاء معالم الجريمة وطمس الأدلة، جعلت من وسائل البحث والتحري الكلاسيكية قاصرة ومحدودة الفعالية في مواجهتها وإثباتها. وأمام هذا التحدي العملي، كان لزاماً على المشرع الجزائري - تماشياً مع التزاماته الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - التدخل لتبني مقاربة إجرائية حديثة واستثنائية تواكب هذا التطور الإجرامي.

وقد تجسد هذا التوجه من خلال إقرار منظومة من "أساليب التحري الخاصة"، وهي تقنيات بحث حديثة تمنح لضباط الشرطة القضائية صلاحيات استثنائية تهدف إلى اختراق الحواجز السرية لهذه الجرائم، ضبط الجناة في حالة تلبس، وتتبع مسار العائدات الإجرامية المعقدة. وللإحاطة بهذه الآليات، سنقوم من خلال هذا الفرع بتسليط الضوء على هذه الأساليب الاستثنائية، مقسمين إياها إلى الأساليب المنصوص عليها صراحة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (أولاً)، ثم الأساليب المكمل لها والمكرسة في قانون الإجراءات الجزائية (ثانياً).

أولاً: أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

أقرّ المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حزمة من الآليات النوعية المخصصة لتتبع وملاحقة جرائم الفساد، لاسيما تلك المرتبطة بالطلبات العمومية. وتندرج هذه الآليات تحت مسمى "أساليب التحري الخاصة"، والتي تشمل تحديداً: التسليم المراقب (1)، التردد الإلكتروني (3) .. (2)، والاختراق

1- أسلوب التسليم المراقب:

المفهوم الفقهي: يعرف التسليم المراقب فقهما بأنه المنهجية التي تهدف إلى رصد وتتبع مسار الأموال مجهولة المصدر، أو تلك التي يُشتبه في كونها ناتجة عن عوائد إجرامية، سواء كانت هذه الأموال في قالب مادي ملموس أو في صور غير مادية.¹

الأساس القانوني: استندت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى هذا الأسلوب كأداة لتبسيط عملية استخراج الأدلة الجنائية، حيث صنفته صراحة كأحد أساليب التحري الخاصة.

التعريف التشريعي: حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هذا الإجراء بأنه السماح بمرور أو خروج أو دخول شحنات غير مشروعة (أو مشكوك فيها) عبر الإقليم الوطني، وذلك تحت رقابة وإشراف السلطات المختصة، بهدف استقصاء الجرائم وتحديد هوية المتورطين في اقترافها.²

2- أسلوب التردد الإلكتروني:

يمكن تعريف التردد الإلكتروني بشكل عام بأنه ذلك الإجراء الذي يعتمد على توظيف تقنيات ووسائل تكنولوجية حديثة تتيح اعتراض المراسلات، أو تسجيل الأصوات، أو التقاط الصور وتوثيقها، وذلك بهدف الاستفادة منها في عمليات البحث والتحري عن الجرائم.¹

¹ أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 8.

² المادة 2 فقرة (ك) من الأمر 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته..

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب ضمن آليات التحري الخاصة، حيث نص صراحة على إمكانية "اتخاذ أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني". وبالرغم من ذلك، يلاحظ أن المشرع لم يضع تعريفا محددًا لآلية تنفيذ الترصد الإلكتروني، بخلاف ما فعله عند تعريفه لأسلوب "التسليم المراقب"، حيث اكتفى بالإشارة إليه ضمن القائمة دون تفصيل إجرائي.²

3- أسلوب الاختراق:

يقصد بالاختراق قيام ضباط الشرطة القضائية بالاندماج داخل الجماعات الإجرامية المشتبه بها، وإيهام عناصرها بأنهم فاعلون أو شركاء، وذلك لغرض مراقبة نشاطاتهم وإيقاعهم في قبضة العدالة.³

ويعد الاختراق من أساليب التحري الخاصة التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بينما أطلق عليه مسمى "التسرب" في قانون الإجراءات الجزائية، علماً أن النص باللغة الفرنسية في كلا القانونين استخدم مصطلح "⁴".

ثانياً: أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

أقر المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية آليتين بارزتين للبحث والتقصي لكشف الجرائم، لا سيما جرائم الفساد التي تصدرها مخالفات الصفقات العمومية. وتتمثل هاتان الآليتان في: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (1)، والتسرب (2).

¹ نسين حاج عبد الحفيظ، "الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2022، ص 1418 .

² المادة 56 من الأمر 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

³ نور الدين بن شيخ، "دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المركز الجامعي الحواس بريقة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص 552.

⁴ جمال بعبطش، الفساد في الصفقات العمومية، دط، برتي للنشر، دالي إبراهيم، الجزائر، سنة 2023، ص 144.

1- أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

تعد هذه التقنية (الاعتراض، التسجيل الصوتي، والتصوير) من أبرز الوسائل المعتمدة لإمالة اللثام عن قضايا الفساد المرتبطة بمجال الصفقات العمومية. وفي هذا السياق، سنسلط الضوء على ماهية هذه الأساليب (أ)، متبوعة بالضوابط والشروط الخاصة بها (ب).

أ- مفهوم أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يعرّف اعتراض المراسلات على أنه الرقابة السرية المضروبة على الاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك بغرض التقصي عن الجريمة وجمع القرائن والمعلومات حول الأشخاص المشتبه بضلوعهم فيها. ورغم تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية ضمن نصوص المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه تفادى تقديم تعريف صريح وواضح لمفهوم اعتراض المراسلات.¹ أما فيما يخص تسجيل الأصوات، فيُقصد به توظيف الترتيبات والأجهزة التقنية لالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام دون الحصول على إذن أو موافقة من المعنيين، بغض النظر عما إذا تم ذلك بصفة خاصة أو سرية، وسواء استهدف شخصاً أو مجموعة أشخاص في فضاءات عامة أو خاصة. من جهة أخرى، يتمثل التقاط الصور في الاستعانة بالوسائل التقنية لتصوير فرد أو مجموعة أفراد يتواجدون داخل حيز خاص، وذلك دون أخذ موافقتهم المسبقة.²

ب- شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

صنف المشرع في المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذه الضوابط إلى قسمين رئيسيين: شروط موضوعية وأخرى إجرائية .

1- زكرياء شيكوش لدغم، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، سنة 2013، ص ص 32-33 .

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 52

1-الشروط الموضوعية:

لضمان قانونية إجراءات الاعتراض والتسجيل والتصوير، أقر المشرع الجزائري جملة من القيود، أبرزها تحديد طبيعة الجريمة. فقد حصرتها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في سبعة أصناف محددة، تشمل: قضايا المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، غسيل الأموال، الإرهاب، جرائم الصرف، بالإضافة إلى قضايا الفساد. كما أوجب القانون أن تملّي مقتضيات البحث والتحري اللجوء إلى هذه الإجراءات، سواء تعلق الأمر بحالة تلبس أو ضمن سير تحقيق مفتوح. والجدير بالذكر أن القانون الجزائري لم يشترط وجود صلة مباشرة بين الشخص المستهدف بالعملية والجريمة المحقق فيها، إذ يجوز أن يطال الإجراء أي فرد، سواء كان مشتبها به أو مجرد شاهد.¹

2-الشروط الإجرائية :

من الناحية الشكلية، أوجب القانون الجزائري استصدار ترخيص كتابي من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قبل الشروع في أي عملية اعتراض أو تصوير. أما في حال وجود تحقيق مفتوح، فإن منح هذا الإذن وتولي الإشراف المباشر عليه يؤول إلى قاضي التحقيق. وعلى عكس بعض الأنظمة القانونية المقارنة، لم يفرض المشرع الجزائري تسبيب (تعليل) هذا الأمر. ومع ذلك، يُلزم القانون بأن يحوي هذا الإذن جميع البيانات التي تحدد بدقة الاتصالات المراد مراقبتها والأماكن المستهدفة، فضلاً عن بيان الجريمة المبررة لاتخاذ هذا الإجراء. كما يجب تحديد مدة الإذن بفترة زمنية لا تتجاوز أربعة أشهر كحد أقصى، مع إمكانية تجديدها متى دعت حاجة التحقيق والتحري لذلك المواقع المستهدفة، علاوة على طبيعة الجريمة التي تستدعي اللجوء إلى هذه التدابير وتحديد مدتها. كما يشترط أن يُقيد هذا الإذن بفترة زمنية لا تتجاوز أربعة أشهر كحد أقصى، مع إمكانية تجديدها وفقاً لما تتطلبه مجريات التحري

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر سنة 2017، ص ص 145-146.

التحقيق. وعلاوة على ذلك، يلزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر تفصيلية توثق كافة الإجراءات المتخذة، مع بيان دقيق لتواريخ الشروع فيها والانتهاؤها منها.

2- أسلوب التسرب:

تعتبر تقنية "التسرب" من أبرز وسائل البحث والتحري التي استحدثتها المشرع الجزائري ضمن التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث جاء هذا التعديل ليزيل اللبس الذي اكتنف هذا المفهوم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.¹ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع تخلص عن مصطلح "الاختراق" الذي كان معتمداً سابقاً في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ليستبدله بتسمية "التسرب" في قانون الإجراءات الجزائية. وقد قدم المشرع الجزائري تعريفاً لهذه التقنية في قانون الإجراءات الجزائية، معتبراً إياها عملية يقوم من خلالها ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت إشراف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية - بوضع الأشخاص المشتبه في تورطهم في جنایات أو جنح تحت المراقبة، وذلك عبر إيهامهم بأنه فاعل أساسي معهم أو شريك لهم في أفعالهم.²

وتتيح عملية التسرب أو الاختراق، باعتبارها تدبيراً استثنائياً من تدابير التحري الخاصة، لضابط أو عون الشرطة القضائية الاندماج والتغلغل بين الموظفين العموميين المعنيين بالصفقات العمومية، وذلك بهدف الإيقاع بالموظف في حالة تلبس أثناء تلقيه هدية أو امتياز غير مستحق. وبالمقابل، إذا كان "المتعاقداً" هو محل الاشتباه، فيمكن لضابط أو عون الشرطة القضائية تقمص دور الموظف العام في الصفقات العمومية، والمبادرة بطلب امتياز أو هدية بغرض الإيقاع بالمتعاقداً متلبساً باقتراض الجريمة.³

¹ عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق النشر والتوزيع، قسنطينة الجزائر، ص 94
² الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
³ محمد بن مشيرح، خصوصية التجريم والتحري للصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام"، المداخلة العاشرة، جامعة سكيكدة، 2013، ص 166.

يتيح إجراء "التسرب" للمندوب أو المتسرب الإيقاع بالموظفين المشتبه بضلوعهم في قضايا الفساد داخل أروقة الإدارة، من خلال إيهامهم بأنه جزء من منظومتهم. ويهدف هذا الإجراء إلى سبر أغوار الحقيقة والوقوف على تفاصيل المخططات الإجرامية لهذه العصابات، مع مشاركتهم الإيجابية لتسهيل اتخاذ التدابير المناسبة أثناء سير العملية الإجرامية.¹

يرخص لضباط الشرطة القضائية، وكذا للأشخاص المسخرين لهذا الغرض، تنفيذ عمليات التسرب دون أن تترتب عليهم أي مسؤولية جزائية، وذلك للقيام بالأفعال الآتية :

شراء، أو حيازة، أو نقل، أو تسليم، أو إعطاء أموال أو منتجات أو وثائق أو أي معلومات متأتية من ارتكاب الجرائم المستهدفة * . استخدام أو توفير الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي لمرتكي الجرائم، بالإضافة إلى وسائل النقل، التخزين، الإيواء، أو الاتصال.²

علاوة على ذلك، يسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بانتحال هويات مستعارة سلفاً، وحتى ارتكاب بعض الأفعال عند الاقتضاء، للمساعدة في كشف النقاب عن جرائم الصفقات العمومية.

غير أنه يحظر تماماً على ضباط الشرطة القضائية المشرفين على العملية كشف أو إفشاء الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل سير الإجراءات.³

وقد حرص المشرع الجزائري على إحاطة المتسرب بكافة الضمانات وآليات الحماية الضرورية، مع إباحة ارتكابه لبعض الأفعال المجرمة، بغية تحقيق غاية محددة تتمثل في كشف الموظف الأصلي مرتكب إحدى جرائم الصفقات العمومية. وفي إطار التحري والبحث في هذه الجرائم، أسبغ المشرع الجزائري حماية شاملة على استعمال سلطة غير لغرضها الأساسي.⁴

¹ زوليلة زوزو، المرجع السابق، ص 242

² "المادة 56 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمّم بالأمر رقم 10-02

³ المادة 65 مكرر 12 ف 2 من الأمر 66-155 معدل ومتمّم بموجب الأمر رقم 21-11، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

⁴ المادة 65 مكرر 16 من الأمر 66-155 معدل ومتمّم بموجب الأمر رقم 21-11، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

تصدىدا لأي خرق للسرية، أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة ضد كل من يفشي هوية ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنخرطين في عمليات التسرب.

حيث تتراوح العقوبة بين الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 50,000 دج إلى 200,000 دج. وتغلظ العقوبة لتصل إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج إذا أدى هذا الإفشاء إلى تعرض المعنيين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين لأعمال عنف أو ضرب أو جرح. أما إذا أسفر الكشف عن الهوية عن وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، فترتفع العقوبة إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج.¹

الفرع الثاني: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

تضطلع النيابة العامة بصفتها الممثلة للمجتمع بالحق الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية، بهدف صون الحق العام وجبر الضرر الناشئ عن ارتكاب الجريمة.²

ولما كانت جرائم الصفقات العمومية تكيف قانوناً على أنها جنح، وهو التكييف الذي يحدد الإطار القانوني المطبق عليها، فقد حوّل القانون لوكيل الجمهورية اتخاذ كافة الإجراءات المتاحة للجنح، والمتمثلة في: الاستدعاء المباشر (أولاً)، الإحالة على التحقيق (ثانياً)، تحريك الدعوى من طرف المتضرر (ثالثاً)، والمثول الفوري (رابعاً).³

¹ عبد العالي حاحة، المرجع سابق، ص ص 272 - 273 .

² المادة 65 مكرر 16 من الأمر 155-66 معدل ومتعم بموجب الأمر رقم 21-11، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 120

أولاً: الاستدعاء المباشر:

بالنظر إلى تصنيف جرائم الصفقات العمومية كجرح، يثبت لوكيل الجمهورية، بعد فحص المحاضر واستيفاء إجراءات التحقيق التمهيدي، الصلاحية في التصرف في الملف عبر آلية الاستدعاء المباشر. وتتميز النيابة في هذا الإطار بهامش واسع من حرية التقدير في توجيه الاتهام، استناداً إلى مبدأ ملائمة المتابعة الجزائية الذي تتمتع به.¹

ويعد الاستدعاء المباشر بمثابة توجيه اتهام رسمي للشخص المعني، بحيث تنتفي عنه صفة المشتبه فيه. ولهذا الغرض، أوجب المشرع الجزائري، عملاً بالمادة 334 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، أن يتضمن الاستدعاء المباشر كافة البيانات الجوهرية، كاسم المتهم ولقبه، طبيعة التهمة المنسوبة إليه، النصوص القانونية المعاقبة عليها، بالإضافة إلى تحديد المحكمة المختصة وتاريخ انعقاد الجلسة.²

ثانياً: الإحالة على التحقيق:

نظراً للتعقيد الذي يكتنف جرائم الصفقات العمومية وحاجتها الماسة إلى الخبرة القضائية، فإنها تمثل مسوغاً كافياً لوكيل الجمهورية لتقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق قضائي. ويهدف ذلك إلى تعميق التحريات حول الجرائم الماسة بالصفقات العمومية وحماية المال العام. ويشترط في هذا الطلب أن يتضمن البيانات الأساسية، وأن يُذيل باسم وتوقيع وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه المحررين للطلب. كما يُشترط أن يتضمن الطلب التماساً صريحاً من قاضي التحقيق بفتح تحقيق في وقائع تُشكل جريمة مرتبطة بالصفقات العمومية نتيجة الإخلال بمبادئها وإجراءاتها. وبموجب هذا الطلب، يتم تحريك الدعوى العمومية وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق.³

¹ الطيب قتال، المرجع السابق، ص 225

² علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جزء 2، دط، دار هوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019-2020، ص 152.

³ الطيب قتال، المرجع السابق، ص 226

ثالثاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر:

رغم أن القاعدة العامة تمنح النيابة العامة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه يُستثنى من ذلك حق الطرف المتضرر من جرائم الصفقات العمومية.¹

في الادعاء مدنياً. ويتم ذلك عبر تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص الذي يتولى بدوره عرض الشكوى للادعاء المدني على وكيل الجمهورية خلال مهلة خمسة أيام، ليُبدى الأخير رأيه بشأنها خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه من قبل قاضي التحقيق.²

رابعاً: المثلث الفوري:

يعرّف الفقه هذا الإجراء بأنه: "تدبير من تدابير المتابعة التي تعتمد عليها النيابة العامة، بناءً على سلطة الملاءمة الإجرائية، لإخطار المحكمة عبر تقديم المتهم للمثلث الفوري أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة. ويطبق هذا التدبير في حالات الجرح المتلبس بها، والتي لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي أو تحريات معقدة، نظراً لوضوح أدلة الاتهام فيها، فضلاً عن اتسام وقائعها بخطورة نسبية تمس بالأفراد، أو الممتلكات، أو النظام العام."³

وتأسيساً على تكييف جرائم الصفقات العمومية كجرح، فإن إجراء المثلث الفوري المحرك للدعوى العمومية يتجسد في إحالة وكيل الجمهورية للمتهم مباشرة إلى محكمة الجرح، عقب الانتهاء من استجوابه للتأكد من هويته، وذلك بحضور محاميه أو دونه. ويُطبق هذا الإجراء في حالات التلبس بالجرح شريطة ألا تتطلب القضية تحقيقاً قضائياً.⁴

وبذلك، يعد المثلث الفوري آلية مناسبة ومباشرة لمباشرة الدعوى العمومية في جرائم الصفقات، بما فيها جريمة الرشوة، نظراً لما تتسم به هذه الجرائم من خصائص في آليات الكشف عنها وإثباتها. وعليه،

¹ المادة 1 مكرر من الأمر 155-66 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 11-21، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

² المادة 72 من الأمر 155-66 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 11-21، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

³ دليّة حاج دولة، إجراء المثلث الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بن أحمد وهران

2، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2022، ص 1306

⁴ المادة 339 مكرر 1، من الأمر 155-66 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 11-21، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

يخول وكيل الجمهورية استجواب المتهم الموقوف الذي لا تتوافر لديه الضمانات الكافية لحضوره أمام القضاء.¹

الفرع الثالث: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها:

تمثل النيابة العامة، بحكم الأصل، الجهة الحصرية المخولة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، بصفتها النائبة عن المجتمع والمدافعة عن صالحه العام. غير أن المشرع أورد قيوداً على هذه الصلاحية في بعض الجرائم لاعتبارات محددة، مستلزماً إجراءات خاصة يترتب على إغفالها بطلان المتابعة الجزائية. كما أن الدعوى العمومية قد تنقضي لعدة أسباب.

أولاً: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية:

تعد هذه القيود من الإجراءات الجوهرية واللازمة لاستهلال مسار الدعوى العمومية، وتتمحور أساساً حول: الإذن (1)، استصدار الطلب (2)، والشكوى (3).

1- الإذن: ينحصر تطبيق شرط الإذن في الأشخاص الذين يتقلدون مناصب ومراكز حساسة، أو من يحوزون صفة نيابية وبرلمانية تُسبغ عليهم حماية دستورية. وتبعاً لذلك، فإن الشروع في تحريك الدعوى العمومية لمتابعة أعضاء البرلمان عند ثبوت ارتكابهم لإحدى جرائم الصفقات العمومية، يظل مرهوناً بالحصول المسبق على الإذن. ويُعد هذا الأخير قيداً يرد على سلطة النيابة العامة، وهو عبارة عن رخصة مكتوبة صادرة عن جهة خولها القانون ذلك، تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة ضد شخص ينتمي إليها ويتمتع بحصانة قانونية.²

2- استصدار الطلب:

يصنف الطلب أيضاً ضمن القيود التي تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ويقصد به "الإجراء الذي تفصح من خلاله إحدى الهيئات العامة للدولة عن إرادتها في تحريك

¹ الطيب قتال، المرجع السابق، ص 227

² عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2004، ص 114

الدعوى الجنائية ورفعها بشأن الجرائم التي أوجب القانون فيها تقديم طلب مسبق". وتكمن الغاية من تقييد حرية النيابة العامة وتعليقها على طلب من جهة محددة قانوناً، في الطبيعة الخاصة التي تكتسبها هذه الجرائم وارتباطها الوثيق بالمصالح الحيوية للدولة.¹

وفي سياق جرائم الصفقات العمومية، لا يشترط استصدار الطلب إلا في حالة تحويل العائدات الإجرامية لجرمة من جرائم الصفقات نحو الخارج، أو في حال اقترنت بجرائم الصرف، وذلك وفقاً لأحكام التشريع الخاص بقمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج.²

3- قيد الشكوى:

تعرف الشكوى بأنها: "الإجراء الذي يباشره المجني عليه في جرائم محددة، للإعراب عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية بغية إثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية على المشتكى منه". ويلاحظ أن المشرع الجزائري، خلافاً لبعض التشريعات، لم يفرد أحكاماً خاصة بالشكوى باستثناء ما ورد في المادة 6 (فقرة 3) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بانقضاء الدعوى العمومية إثر سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطاً لازماً للمتابعة. أما حصر الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى فنجدتها في قانون العقوبات.³

ثانياً: أسباب انقضاء الدعوى العمومية:

تستوجب القواعد القانونية انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية بناءً على الحالات التالية: وفاة المتهم (1)، العفو الشامل (2)، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه (3)، والتقادم (4).

¹ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دط، دار النهضة العربية، 2021، ص 138.

² الطيب قتال، المرجع السابق، ص 229.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 257-258.

1- وفاة المتهم :

انطلاقاً من مبدأ شخصية العقوبة، والذي يقتضي أن تُوقع العقوبة حصراً على الشخص الجاني تطرقت النصوص القانونية إلى عدة حالات تؤدي إلى انقضاء المتابعة الجزائية، وتتمثل فيما يلي

انقضاء الدعوى بوفاة المتهم تطبيقاً لمبدأ "شخصية العقوبة"، يقتصر توقيع الجزاء على الجاني وحده، مما يجعل وفاة المتهم سبباً مباشراً لسقوط حق الدولة في المتابعة وانقضاء الدعوى العمومية الموجهة ضده، وهو ما أكدته المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أن هذا الأثر لا يشمل الأحكام النهائية التي حازت قوة الشيء المقضي فيه قبل الوفاة؛ فالوفاة بعد صدور حكم بات توقف فقط تنفيذ العقوبة. وتختلف الإجراءات باختلاف مرحلة الدعوى: فتحفظ النيابة الملف إن حدثت الوفاة قبل تحريكه، ويصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمراً بالألا وجه للمتابعة إذا حدثت أثناء التحقيق، في حين تصدر جهة المحاكمة حكماً بانقضاء الدعوى إذا حدثت أثناء المحاكمة.¹

2- العفو الشامل:

يعد العفو الشامل إجراءً قانونياً تصدره السلطة التشريعية (ممثلة الشعب)، ويمحو الصفة الإجرامية عن الفعل. ويترتب على إصداره انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها؛ سواء بالحفظ على مستوى النيابة، أو بصدور أمر بالألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق، أو بالحكم بالبراءة إذا أحييت القضية إلى المحاكمة.

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 274-275

أ- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

تنقضي الدعوى العمومية متى صدر بشأنها حكم نهائي استنفد كافة طرق الطعن (العادية وغير العادية). ويكتسب هذا الحكم حجية مطلقة تمنع إعادة محاكمة ذات الأشخاص عن نفس الوقائع مجدداً.¹

ب- التقادم :

كقاعدة عامة، تتقادم الجناح بمرور ثلاث سنوات كاملة. غير أن المشرع استثنى جرائم الرشوة وجرائم الصفقات العمومية من هذا الأصل؛² حيث لا يسري عليها التقادم إطلاقاً في حال تم تهريب وتحويل العائدات الإجرامية إلى خارج الوطن.³

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد ومكافحته:

أضحت جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، مما يجعل الجهود الداخلية والتشريعات المحلية وحدها قاصرة عن التصدي لها بفعالية. وأمام تطور أساليب ارتكاب هذه الجرائم وتعقيدها المالية التي غالباً ما تتورط فيها أطراف أجنبية، بات التعاون الدولي ضرورة ملحة وأداة حاسمة في استراتيجيات المكافحة. ويتجسد هذا المسعى المشترك من خلال تضافر جهود الدول وتنسيق سياساتها الجنائية استناداً إلى الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويهدف هذا التنسيق العابر للحدود إلى سد الثغرات القانونية، تتبع الأموال غير المشروعة، ومنع الجناة من الإفلات من العقاب لضمان نزاهة المشتريات الحكومية.

¹ عبد الفتاح قادري، مواقع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 1، المجلد 11، جوان 2018، ص ص 105-106

² المادة 6 من الأمر 155-66 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 21-11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

³ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص ص 124-125

الفرع الأول: أشكال التعاون الدولي:

تتعدد وتنوع آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية لتشمل الجوانب القضائية، والأمنية، والتقنية، بما يتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة. وتتجلى أبرز هذه الأشكال في المساعدة القانونية المتبادلة، تسليم المجرمين، تبادل المعلومات والاستخبارات المالية، فضلاً عن التعاون في استرداد الموجودات المنهوبة. وتعمل هذه الآليات متكاملةً لتشكيل شبكة قانونية متينة تضمن محاصرة المتورطين، تتبع عائدات الفساد، ومحاسبة الفاعلين أينما وجدوا.

أرسى المشرع الجزائري دعائم قوية للتعاون القضائي الدولي، سعياً لتفعيل آليات التحري والمتابعة، عبر القنوات التالية¹:

أولاً - تقديم المعلومات:

أجاز القانون للسلطات الوطنية تبادل المعطيات المالية المفيدة مع نظيراتها الأجنبية للمساعدة في استرجاع عائدات الجريمة. كما سمح بنقل المعلومات الجنائية تلقائياً لدولة أخرى (دون طلب مسبق) إذا كانت ستسهم في كشف جرائم أو استكمال تحقيقات، مع جواز فرض شروط السرية على استخدامها. وفي ذات السياق، يُلزم الموظفون العموميون بالتصريح بحساباتهم المالية في الخارج والاحتفاظ بسجلات لها تحت طائلة العقوبات التأديبية².

ثانياً: التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم والمتهمين³:

نظراً للطابع العابر للحدود لجرائم الفساد، أوجبت الاتفاقيات الدولية تفعيل نظام التسليم⁴، مع منع التذرع بالطابع السياسي للجريمة كسبب لرفض طلب التسليم³. ويسمح للدولة متلقيّة الطلب

¹ المادة 8 من الأمر 155-66

² المادة 612 مكرر من الأمر 155-66 المعدل والمتمم

³ زوليلة زوزو، المرجع السابق، ص ص 232-235

⁴ المادة 60 من الأمر 01-06. المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

بالموافقة على التسليم حتى وإن تضمن الطلب عدة جرائم بعضها غير مستوف لشروط مدة الحبس المفروضة، متى كانت مرتبطة بأفعال مجرمة في قانونها.

ثالثاً: التعاون بمناسبة البحث والتحري:

تعمل الدول الأطراف، في حدود تشريعاتها الداخلية، على استخدام أساليب تحرٍ خاصة لمكافحة الفساد، مثل "التسليم المراقب"¹، وعمليات التزصد الإلكتروني، والعمليات السرية.² كما يشجع التعاون عبر تشكيل فرق تحقيق مشتركة واتخاذ تدابير لنقل الأشخاص المدانين.³

الفرع الثاني: التعاون الدولي في المجال القضائي

تلتزم الدول الأطراف بتقديم أقصى درجات المساعدة القانونية لبعضها البعض في التحقيقات والإجراءات المتصلة بجرائم الفساد. ووفقاً للمادة 46 من الاتفاقية، تتسع أغراض هذه المساعدة لتشمل⁴ :

- الحصول على الأدلة وأخذ أقوال الأشخاص.
- التبليغ الرسمي للمستندات القضائية.
- تنفيذ أوامر التفتيش.
- الحجز.
- التجميد.
- معاينة الأماكن وفحص الأشياء .
- تقديم المعلومات.
- وتقييمات الخبراء.

¹ المادة 04/06 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية للأمم المتحدة بنيويورك، في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 128-04، مؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخ في 25 أفريل 2004.

² المادة 46 فقرة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

³ المادة 61 من الامر 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

⁴ المادة 46 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- والنسخ المصادق عليها من السجلات (الحكومية، المصرفية، أو التجارية) .
- تتبع وتحديد العائدات الإجرامية والأصول لغايات الإثبات .
- تسهيل المثل الطوعي للأشخاص، والعمل على استرداد الموجودات¹ .

تلتزم الدول الأطراف بالتعاون المتبادل لإجراء تحقيقات شاملة في الجرائم التي تغطيها الاتفاقية. ويشمل هذا التعاون تحديد هويات وأماكن تواجد الأشخاص المتورطين، وتتبع مسار العائدات الإجرامية والممتلكات الناتجة عن الفساد، فضلاً عن رصد حركة المعدات والأدوات التي استُخدمت أو حُصصت للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم.²

كما يمتد التنسيق ليعطي توفير المواد والأصناف الضرورية لأغراض التحقيق والتحليل متى دعت الحاجة³. وفي السياق ذاته، يتم تبادل المعلومات حول الأساليب والوسائل المستخدمة في جرائم الفساد، كاستغلال الهويات والوثائق المزورة والمحورة لإخفاء الأنشطة غير المشروعة.⁴ ولضمان فعالية هذه الإجراءات، يشجع على تيسير التنسيق بين الأجهزة المعنية وتبادل الخبراء، بما في ذلك إمكانية تعيين ضباط اتصال بناء على ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية بين الدول الأطراف.⁵

كما يتم تبادل المعلومات لتنسيق التدابير الإدارية الرامية للكشف المبكر عن جرائم الفساد، مع سعي الدول للاستفادة من التكنولوجيا الحديثة للتصدي لهذه الجرائم وفقاً لحدود إمكانياتها المتاحة.⁶

الفرع الثالث: تجريد وحجز الأموال واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية:

أقر المشرع الجزائري إمكانية تجريد وحجز الأموال تنفيذاً لأحكام قضائية أجنبية تقضي بمصادرة ممتلكات ناجمة عن جرائم الفساد، بما فيها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، أو مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكابها، وذلك متى كانت هذه الأحكام قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري طبقاً للقواعد

¹ المادة 46 فقرة 02 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

² المادة 48 فقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

³ المادة 48 فقرة ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

⁴ المادة 48 فقرة د من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

⁵ المادة 48 فقرة هـ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

والإجراءات المعمول بها⁷. وتجدر الإشارة إلى أن إمكانية المصادرة تبقى قائمة حتى في حال انقضاء الدعوى العمومية لوفاة الجاني أو لأي سبب آخر يؤدي إلى انعدام الإدانة.¹

كما يحق للجهات القضائية المختصة أن تأمر بتجميد أو حجز العائدات أو المعدات أو الممتلكات بناء على طلب من دولة طرف في الاتفاقيات التي تصادق عليها محاكمها. ويشترط للاستجابة لهذا الطلب توفر أسباب كافية تبرر الإجراء، دون الحاجة لوجود دليل قاطع على خضوع تلك الممتلكات للمصادرة النهائية. وتطبيقاً للمادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة، تتعهد الدول بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة بشأن الممتلكات المكتسبة من أفعال مجرمة.²

ويتم ذلك عبر اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أوامر المصادرة الصادرة عن محاكم دول أخرى، أو من خلال إصدار أوامر مصادرة محلية بناءً على أحكام أجنبية تتعلق بغسيل الأموال أو غيرها من الجرائم، وفقاً لما يأذن به القانون الداخلي. كما ينظر في اتخاذ إجراءات للمصادرة دون إدانة جنائية في الحالات التي تستحيل فيها الملاحقة كطوارئ الوفاة أو الغياب.³

ولتنفيذ طلبات التعاون القضائي، يجب أن تُرفق هذه الطلبات بالوثائق والمعلومات التالية: بيان دقيق للوقائع، وصف للإجراءات المطلوبة، نسخة مصادق عليها من الأمر الذي استند إليه الطلب (خاصة في إجراءات التجميد أو الحجز)، وصف للممتلكات المراد مصادرتها وقيمتها ومكانها، بالإضافة إلى تقديم بيان بالوقائع يسمح للجهات الوطنية باتخاذ قرار المصادرة بموجب قانونها الداخلي.⁴

كما يجب أن يتضمن الطلب بياناً يحدد نطاق التنفيذ، وتوضيحاً للتدابير المتخذة لحماية حقوق الأطراف حسنة النية، وتصريحاً بأن حكم المصادرة نهائي إذا كان الطلب يتعلق بتنفيذ حكم مصادرة.⁵ يُوجّه الطلب المتعلق بمصادرة العائدات أو الممتلكات أو المعدات المذكورة في المادة 64 من

¹ المادة 48 فقرة 48 ومن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² المادة 48 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ المادة 63 فقرة 1 من الأمر 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

⁴ المادة 63 فقرة 3 من الأمر 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

⁵ المادة 64 فقرة 1 من الأمر 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

من القانون، المتواجدة في الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل. وتقوم الوزارة بدورها بإحالة إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، والذي يرسله إلى المحكمة المعنية مرفقاً بطلباته. وتصدر المحكمة حكمها قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض وفقاً للقانون. وتتولى النيابة العامة تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة بناءً على هذه الطلبات بكافة الطرق القانونية.¹

المبحث الثاني: الآليات غير القضائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للجانب الوقائي والرقابي كخط دفاع أول لمواجهة جرائم الصفقات العمومية، إدراكاً منه بأن الردع القضائي وحده لا يكفي للقضاء على هذه الظاهرة. وفي هذا الإطار، وضع المشرع حزمة متكاملة من التدابير الإدارية والرقابية الضرورية لضمان شفافية الصفقات ونزاهتها، حيث تجسد ذلك في استحداث "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" كهيئة مستقلة مكلفة بوضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الشاملة في هذا المجال، بما يتضمنه ذلك من مهام التحري والتنسيق بين مختلف القطاعات. وإلى جانب الهيئة، تم تعزيز وتفعيل الدور الرقابي البعدي والقبلي الموكل للمؤسسات الدستورية والرقابية العريقة، وعلى رأسها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، باعتبارهما صمام الأمان لضبط سيورة المال العام؛ إذ تضطلع هذه الأجهزة بمهام التدقيق الصارم في الإجراءات المتبعة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، ورصد الانحرافات أو المخالفات المالية، والتحقيق فيها للكشف عن مواطن الخلل، مما يساهم بشكل فعال في ترشيد النفقات العمومية، وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة، والحد من انتشار الممارسات غير المشروعة في هذا القطاع الحيوي.²

¹ المادة 54 من فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

² سهيلة لبائش، جرائم الفساد الخاصة بالصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 38، العدد 2، جوان 2024، ص 86

المطلب الأول: الهيئات الوطنية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نظراً لما يشهده قطاع الصفقات العمومية من حيوية وارتباط مباشر بإنفاق المال العام، فقد أضحى بيئة خصبة لانتشار جرائم الفساد وتعدد أشكاله. وأمام هذا التحدي، بادر المشرع الجزائري ضمن مساعيه الإصلاحية وفي ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، إلى إرساء منظومة مؤسساتية وهيئات وطنية متخصصة تهدف إلى تطويق هذه الظاهرة وحماية الاقتصاد الوطني. وتتجسد هذه الرؤية من خلال تفعيل آليات الرقابة بشقيها الوقائي والردعي.

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

قام المشرع الجزائري بتغيير تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لتصبح "السلطة العليا للشفافية"، وذلك بموجب المادة 204 من دستور 2020، والذي أدخلت عليه بعض التعديلات. وقد أحيل تنظيم هذه السلطة وتحديد تشكيلاتها وصلاحياتها إلى القانون، وهو ما أسفر عن صدور القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 .

أولاً: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

عرّف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. كما كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 صفتها مؤسسة مستقلة.¹

¹ المادة 02 من الأمر 08-22 المتضمن قانون السلطة العليا للشفافية. 17

ثانياً: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تتمثل أهم خصائص السلطة فيما يلي:¹

1- الطبيعة الدستورية: تُعد السلطة مؤسسة دستورية، حيث نص عليها المشرع في التعديل الدستوري لعام 2020 ضمن الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة"، وخصص لها فصلاً كاملاً وهو الفصل الرابع.

2- الاستقلالية والشخصية المعنوية: تتمتع السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ومن ثم يحق لها التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية. ورغم أن ميزانيتها تُسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وتخضع للأموال التي تتلقاها لرقابة سابقة أو لاحقة، إلا أن استقلاليتها المالية تظل شكلية في ظل تبعيتها المستمرة للسلطة التنفيذية.²

3- الصبغة السلطوية: تم إضفاء طابع سلطوي على عمل الهيئة من خلال منحها صلاحيات أوسع في اتخاذ القرارات، وهو ما تم تكريسه جزئياً في المادة 205 من الدستور.³

القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.⁴

اكتسبت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته طابعاً سلطوياً عبر تزويدها بصلاحيات أوسع لاتخاذ القرارات. وقد تكرر هذا التوجه جزئياً ضمن المادة 205 من التعديل الدستوري لعام 2020، وجرى تفصيله لاحقاً في القانون رقم 08-22.⁵ وقد تمت هيكلة هذه

¹ المادة 204 من التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

² أحسن غربي، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد السادس، العدد الأول، جوان 2021، ص 692. 19.

³ المادة 02 من الأمر 08-22 المتضمن قانون السلطة العليا للشفافية
⁴ فيصل بوخالفة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد الخامس، العدد الثاني، ديسمبر 2022، ص ص 1282-1283

⁵ آسيا ملانكية، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عنابة، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2022، ص 859

السلطة وتحديد أعضائها ومهامها استناداً إلى القانون رقم 22-08. وهذا التأسيس القانوني من شأنه أن يعزز الاستقلالية الفعلية للسلطة في مواجهة الفساد وبث روح الشفافية في المؤسسات والإدارات العامة، بخلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (سابقاً)، والتي كان تنظيمها وتشكيلها يخضع لنص تنظيمي نظراً لتبعية لرئاسة الجمهورية.¹

ثالثاً: استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر استقلالية هذه السلطة شرطاً جوهرياً لتنفيذ أدوارها بحيادية ونجاعة، إذ تشكل الدعامة الأساسية لترسيخ الثقة في مؤسسات الدولة وفرض رقابة صارمة على شتى أشكال الفساد .

1- الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية :

يمكن قياس الاستقلالية العضوية لهذه السلطة عبر دراسة طرق تعيين أعضائها (أ)، والآليات المتبعة لإنهاء مهامهم (ب).

أ- تعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية :

في السابق، كان رئيس الجمهورية ينفرد بصلاحيّة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مما اعتبر مساساً بمبدأ استقلاليّتها. ولتدارك هذا النقص وتعزيز استقلالية الأعضاء، سعى المشرع من خلال القانون المنظم للسلطة العليا إلى تصحيح هذا الوضع، عبر إقرار آلية تشاركية في التعيين تتوزع بين عدة أطراف، منها: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، ومجلس المحاسبة، وذلك بحسب الحالات .ومع ذلك، فإن هذا التوجه لم ينعكس كلياً نفوذ السلطة التنفيذية، إذ لا يزال رئيس السلطة العليا وثلاثة من أعضائها خاضعين لهذا التأثير، مما ينعكس نسبياً على استقلالية الهيئة.

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 693

ب-إنهاء مهام أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: يعين أعضاء المجلس بمرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وتنقضي مهامهم باتباع نفس الإجراءات والشروط. يُستشف من ذلك أن انتهاء مهام أعضاء الهيئة يتم بنفس الطريقة التي عينوا بها، أي بانتهاء عهدهم المحددة بخمس سنوات من تاريخ التعيين، ويصدر قرار الإنهاء بمرسوم رئاسي. وعليه، تبقى استقلالية الهيئة مقيدة نسبياً من جانبين: ¹ الأول يكمن في سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء المهام، مما يبرز خضوع الهيئة للسلطة التنفيذية. أما الجانب الثاني فيتمثل في إغفال المشرع لبيان الدوافع والظروف الموضوعية والجديدة التي قد تبرر إنهاء العضوية قبل استكمال فترتها القانونية.²

2-الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية :

تبرز عدة قيود تحد من الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطة، من أهمها ³ :

أ-الاستقلال المالي للسلطة العليا للشفافية:

رغم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الاستقلالية المالية للسلطة، إلا أن المادة 36 من القانون 08-22 تنص على إدراج ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة. وتخضع جميع أموالها لرقابة أجهزة الدولة المختصة، حيث تتولى السلطة العليا للمحاسبة مراجعة وتدقيق حساباتها استناداً إلى قواعد المحاسبة العمومية، وبما يتوافق مع التشريعات والتنظيمات السارية.⁴

ب-الاستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية :

أقرت المادة 02 من القانون 08-22 بتمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري. فهي مؤسسة مستقلة عن السلطة التنفيذية ومتحررة من أي تبعية إدارية، وتتولى بنفسها مهام التسيير

¹ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص1290

² المادة 22 من الأمر 08-22 المتضمن قانون السلطة العليا للشفافية

³ عثمانى فاطمة، "بورماني نبيل"، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية والواقع، مجلة التراث، جامعة

تيزي وزو، المركز الجامعي بتيبازة، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2017، ص ص 64-65

⁴ نوال مازيغي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08-22، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسللي عبد الله تيبازة، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2023، ص514.

والرقابة، ولها حق التقاضي والتمثيل القضائي. وانسجاماً مع التزامات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 التي تدعو لتوفير استقلالية حقيقية لهيئات مكافحة الفساد بعيداً عن أي تأثير، فقد جسد المشرع الجزائري هذا التوجه بمنح السلطة العليا استقلالية مميزة مقارنة بالهيئات الأخرى. ورغم أن القانون خول رئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس الهيئة، فإن ذلك لا يمس بمبدأ استقلاليته، ما دامت تمارس صلاحياتها بمعزل عن السلطة التنفيذية. غير أن هذا لا يمنع من التأكيد على أن دعم استقلالية السلطة العليا يتطلب تعزيزاً قانونياً وعملياً إضافياً لضمان كفاءتها القصوى في محاربة الفساد والوقاية منه.¹

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

أسس الديوان المركزي لقمع الفساد استناداً إلى المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أسندت إليه مهمة التحري والبحث في الجرائم المتعلقة بالفساد. وقد نص على أن تنظيم هذا الديوان وتحديد تشكيلته وآليات عمله يتم بموجب نص تنظيمي.² وتجسيدا لذلك، صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بتاريخ 2011/12/18.

أولاً: تنظيم وسير الديوان المركزي لقمع الفساد:

أوجد المشرع الجزائري هذا الديوان كأداة لبلوغ الهدف الجوهرى المتمثل في الوقاية من الفساد والتصدي له. ويعد إنشاؤه خطوة لتدعيم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كونه يمثل آلية تنفيذية مكتملة لها في محاربة هذه الظاهرة.³

¹ نوال مازيغي، المرجع السابق، ص ص 512-513

² لمرسوم رئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم المؤرخ في 8/12/2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر رقم 68 المؤرخة في 14/12/2011.

³ جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد...أداة قمع بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، المجلد التاسع، العدد الأول، نوفمبر 2022، ص ص 1154-1155.

1- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

بناءً على أحكام المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جاء المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ليوضح تشكيلة الديوان المركزي، ويضبط تنظيمه وكيفية سيره.¹

أ- الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية :

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة عملياتية مركزية تابعة للشرطة القضائية، وتتمثل مهامه في البحث عن الجرائم ومعاينتها في سياق مكافحة الفساد.²

ويعد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لوزارة الداخلية والدفاع الوطني، جزءاً من جهاز يفتقر للسلطة الإدارية المستقلة، إذ لا يملكون صلاحية إصدار قرارات أو إبداء آراء بشكل منفرد. بل يمارسون مهامهم ضمن هيكل ينفذ صلاحياته تحت إشراف السلطة القضائية، الممثلة في النيابة العامة، حيث تنحصر وظيفتهم الجوهرية في مهام البحث والتحري.³

ب- تبعية الديوان المركزي لقمع الفساد لوزير العدل حافظ الأختام :

الحق الديوان المركزي لقمع الفساد بوزير العدل حافظ الأختام، مع تمتعه بالاستقلالية في أداء عمله وتسييره، وذلك بعد أن كان موضوعاً تحت وصاية وزير المالية.⁴

وعموماً، سواء خضع الديوان لسلطة وزير المالية أو وزير العدل، فإن هذا الإلحاق يتنافى مع متطلبات الاستقلالية، كونه يجعله جهازاً تابعاً للسلطة التنفيذية، مما يعرقل حتماً قدرته على بلوغ أهدافه في مكافحة الفساد.⁵

¹ المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره
² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره
³ عبد الله عويجي، نصيرين عيسى، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثامن، العدد الثاني، سنة 2021، ص 595.

⁴ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، المعدل والمتمم بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، جريدة رسمية عدد 46.
⁵ نادية ذياب، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، مارس 2021، ص ص 116-117.

ج-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

يتولى المدير العام إعداد ميزانية الديوان ويعرضها على وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها.¹ وعليه، يمتلك الوزير سلطة الأمر بالصرف، في حين تقتصر صفة المدير العام على كونه أمراً ثانوياً بصرف ميزانية الديوان.²

إن افتقار الديوان للاستقلال المالي يضعف من استقلاليته الوظيفية، مما يعيقه عن إنجاز المهام المنوطة به على أكمل وجه ويحد من فعاليته في التصدي للفساد. ومما سبق، يتضح أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو جهاز تابع للشرطة القضائية ويخضع لإشراف ورقابة ذات طبيعة مزدوجة (سلطة تنفيذية وسلطة قضائية). كما أن المشرع الجزائري لم يمنحه الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي، مما يجعل الوزير الأول هو المنفرد بكافة السلطات والصلاحيات.³

2-تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .
- أعوان عموميين يمتلكون كفاءات مؤكدة في مجال مكافحة الفساد .
- مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من قبل الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

¹ المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المعدل بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره.

² المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، المعدل بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69، المؤرخ في 7 فبراير 2023، جريدة رسمية عدد 9، ص 4.

³ عبد الله عويجي، نصيرين عيسى، مرجع سابق، ص ص 596-597

كما يسمح للديوان بالاستعانة بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في هذا المجال .

3- الهيكلية الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد: أرسى المشرع الجزائري تنظيماً إدارياً خاصاً للديوان المركزي لقمع الفساد، حيث وضع تحت تصرفه مستخدمين ملحقين من مختلف الإدارات والهيئات العمومية.¹ كما يُسمح للديوان بالاستعانة بخبراء أو مكاتب استشارية تمتلك كفاءة مشهودة في مجال مكافحة الفساد.²

يتألف الهيكل المركزي للديوان من:

أ- المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد:

يعين وتنهى مهامه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام. يضطلع بمهام حيوية تشمل إعداد خطط العمل ووضعها حيز التنفيذ، صياغة النظام الداخلي، الإشراف على حسن سير الهياكل، تعزيز التعاون وطنياً ودولياً، وممارسة السلطة الرئاسية على كافة الموظفين. يضاف إلى ذلك التزامه بإعداد تقرير سنوي حول نشاطات الديوان يرفع إلى وزير العدل.³

ب-الديوان : يعمل تحت سلطة المدير العام ويديره رئيس ديوان بمساعدة خمسة مديري دراسات. يتركز دوره في تنشيط ومتابعة عمل مختلف هياكل الديوان .

ج-مديرية التحريات للديوان الوطني لقمع الفساد : تتولى مهمة إجراء الأبحاث والتحقيقات الميدانية المتعلقة بجرائم الفساد.⁴

¹ المادة 06 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره.

² المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره

³ المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره.

⁴ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره.

د-مديرية الإدارة العامة للديوان الوطني لقمع الفساد :تُعنى بتسيير شؤون الموظفين وإدارة الوسائل المالية والمادية للديوان.¹

ثانياً: مهام وصلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد:

تتمحور مهام الديوان حول تجميع ومعالجة كافة المعلومات التي تساهم في كشف أفعال الفساد ومحاربتها. وتشمل مهامه الآتي :²

- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات اللازمة في وقائع الفساد لإحالة المتورطين إلى الجهات القضائية المختصة

- تطوير آليات التعاون والمساندة وتبادل المعلومات مع مختلف الهيئات المعنية بمكافحة الفساد³.

- اقتراح الإجراءات التحفظية التي تضمن حسن سير التحقيقات من قبل السلطات المختصة لضمان تنفيذ هذه المهام، منح المشرع لضباط وأعوان الديوان صفة الضبطية القضائية، مما يخولهم استخدام كافة الوسائل القانونية لجمع المعلومات، مع إمكانية الاستعانة بضباط الشرطة القضائية الآخرين عند الضرورة، شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص مسبقاً.

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة كآلية:

تعد النظم الرقابية ضرورة ملحة لضمان تسيير المرافق العامة بنزاهة وشفافية، بمنأى عن الانحرافات الإدارية والفساد. وقد أسند المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة صلاحيات واسعة باعتباره أداة فعالة لمواجهة التلاعب بالمال العام⁴.

¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره

² المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره

³ المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره

⁴ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره.

الفرع الأول: أنواع رقابة مجلس المحاسبة:

نظراً للآثار الوخيمة للفساد على المؤسسات العامة والخاصة، تبرز أهمية الرقابة الصارمة من خلال عدة آليات:¹

أولاً: رقابة مالية محاسبية:

تركز على حماية الإيرادات والممتلكات العامة عبر التدقيق المالي، والتأكد من دقة الأرقام في الميزانيات والحسابات الختامية، مما يدعم مبدأ المساءلة للموظفين الماليين. وتمتد لتشمل التأكد من توافق المعاملات المالية مع القوانين واللوائح المعمول بها.

ثانياً: الرقابة المالية القانونية: تغطي كافة العمليات المالية من الارتباط المالي وحتى الدفع الفعلي، وتهدف إلى كشف المخالفات والتحقق من مدى التزام القرارات المتخذة بأحكام القانون.²

ثالثاً: الرقابة المالية على الأداء: تسهم في تعزيز فعالية تسيير الهيئات الخاضعة للرقابة من خلال تقييم استخدامها للموارد وفق مبادئ الفعالية، الكفاءة، والاقتصاد، لضمان تحقيق الأجهزة الحكومية لأهدافها المسطرة بنجاعة.³

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية

يمتد نطاق رقابة المجلس ليشمل شروط منح واستخدام الإعانات المالية المقدمة من الدولة والجماعات الإقليمية. كما يحق له مراقبة كيفية توظيف الموارد المجموعة لدعم القضايا الإنسانية في إطار حملات التضامن الوطني. ولا تقتصر هذه الصلاحيات على الرقابة المباشرة للإيرادات والنفقات، بل تتعداها إلى رقابة غير مباشرة لضبط المخالفات المتعلقة بجرائم الفساد المالي والإداري في الصفقات العمومية.⁴

¹ المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره

² عمر حماس، "مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، المجلد الثاني، العدد الأول، مارس 2017، ص 334. 15. المرجع نفسه، ص 334.

³ المرجع نفسه، ص 334

⁴ عمر حماس، المرجع السابق، ص 336

أولاً: التفتيش والتحري والتحقيق:

يتمتع المجلس بصلاحيات الاطلاع على كافة الوثائق لتقييم أداء الهيئات الخاضعة لرقابته. ويحق له إجراء تحقيقات واسعة حول المسائل المنجزة والتواصل المباشر مع إدارات المؤسسات بغض النظر عن الجهة التي تعاملت معها.¹

يحوّل قضاة مجلس المحاسبة، بموجب المهام الرقابية الموكلة إليهم، صلاحيات الولوج إلى كافة المقرات والمنشآت التابعة للجهات الخاضعة لرقابتهم متى ما استدعت الضرورة والتحريات ذلك.² وفي الحالات التي ترتبط فيها الوثائق أو المعلومات بقضايا حساسة قد تمس بأمن الدفاع أو الاقتصاد الوطني، يلتزم المجلس باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الصارمة لضمان سريتها التامة، ويشمل ذلك التكتّم على نتائج عمليات المراقبة والتدقيق التي يجريها.³

ويتولى المجلس فحص وتمحيص كافة الدفاتر، والسجلات، والمستندات، فضلاً عن جداول التحصيل والصرف. ويهدف هذا الفحص الدقيق إلى كشف أي تجاوزات كالاختلاس، أو الإهمال، أو الفساد المالي، مع تحليل مسبباتها وتقييم أنظمة العمل القائمة لاقتراح الحلول التصحيحية المناسبة. كما يسهر المجلس على ضمان التزام الأجهزة الإدارية بالضوابط الدستورية والتشريعية، مستقصياً أي تصرفات خاطئة - سواء كانت متعمدة أو ناتجة عن تقصير من شأنها أن تؤدي إلى هدر أو تضييع المال العام. ويمتد دوره لبحث في مدى ملائمة النفقات وطرق تمويلها، لا سيما في مجال الصفقات العمومية؛ حيث يراقب مدى شرعية هذه الصفقات، والضرورة التي استدعت إبرامها، ويشرف على كافة مراحلها بدءاً من آليات اختيار المتعاقد، مروراً بتحرير وتوقيع الوثائق، وصولاً إلى التأكد من مطابقة العمليات للاعتمادات المالية وتوفير الغطاء المالي الكافي لتغطية تكاليفها.⁴

¹ المادة 55 من الامر رقم 20/95 المعدل والمتمم بالامر رقم 02/10، المتعلق بمجلس المحاسبة المادة 56 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010

² المادة 55 من الامر رقم 20/95 المعدل والمتمم بالامر رقم 02/10، المتعلق بمجلس المحاسبة المادة 56 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010

³ المادة 59 ف2 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة

⁴ عمر حماس، المرجع السابق، ص337

ثانياً: التدقيق والفحص:

يعتبر التدقيق والفحص من الركائز الأساسية للأساليب الرقابية. ويتمتع المجلس بصلاحيات مطلقة في تدقيق أي وثيقة أو سجل أو مستند يراه ضرورياً لإنجاز مهامه الرقابية على أكمل وجه، سواء تم ذلك في المقر المركزي لمجلس المحاسبة أو في مقر الجهة الخاضعة للرقابة.¹

وبناءً على ذلك، يمتلك المجلس الصلاحيات التامة لتحريك الدعاوى عند اكتشاف أي أخطاء أو خروقات أثناء أدائه لمهامه. وقد تتخذ هذه الدعاوى طابعاً جزائياً أو تأديبياً بحسب طبيعة المخالفة. وفي بعض حالات الفساد الإداري (مثل اختلاس الأموال العمومية من قبل الموظف العام)، قد يحمل الفعل الواحد تكييفاً مزدوجاً، مما يسمح بالجمع بين المسؤولية التأديبية والجزائية معاً.²

1- إحالة الملف على النيابة العامة:

إذا تبين لمجلس المحاسبة، أثناء ممارسته لمهامه الرقابية، وجود وقائع تكتسي طابعاً جزائياً، فإنه يبادر بإحالة ملف القضية إلى النائب العام المختص إقليمياً لاتخاذ الإجراءات اللازمة، مع إحاطة وزير العدل علماً بذلك. أما في حال إثبات المجلس لاستحواذ أشخاص (طبيعيين أو معنويين) على أموال غير مستحقة قانوناً، والتي تعود ملكيتها بالأساس للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العامة، فإنه يُخطر السلطة المختصة فوراً لتبشر بإجراءات استرجاع تلك الأموال بكافة الطرق القانونية المتاحة.³

علاوة على ذلك، إذا سجل المجلس أي قصور في النصوص والتشريعات المنظمة للشأن المالي، أو في وسائل تسيير ومحاسبة الهيئات الخاضعة لرقابته، فإنه يرفع تقاريره وملاحظاته مشفوعة بالتوصيات التصحيحية اللازمة إلى السلطات المعنية، باعتبار ذلك من صميم واجباته.⁴ وتجدد الإشارة في هذا

¹ عمر حماس، المرجع السابق، ص338

² حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص550

³ المادة 25 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر 02-10، المتعلق بمجلس المحاسبة

⁴ المادة 26 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10، المتعلق بمجلس المحاسبة

السياق إلى أن المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتنافى إطلاقاً مع إمكانية تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية المستحقة.¹

خلاصة الفصل الثاني:

أرسى المشرع الجزائري استراتيجية متكاملة توازن بين الردع القضائي والوقاية المؤسساتية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية. فعلى الصعيد القضائي، تم استحداث أساليب تحري خاصة كالتسرب والترصد الإلكتروني لاختراق شبكات الفساد، مع تفعيل دور النيابة العامة والتعاون القضائي الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة. وعلى الصعيد المؤسساتي، تم تعزيز الدور الوقائي من خلال السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بصلاحياتها الدستورية الواسعة، مدعومة بالديوان المركزي لقمع الفساد كذراع عمليتي للبحث والتحري. وتكتمل هذه المنظومة بالدور المحوري لمجلس المحاسبة في الرقابة البعيدة والقبلية على شرعية الصفقات ومردوديتها، مما يضمن تتبعاً دقيقاً للمال العام وإحالة أي خروقات فوراً إلى العدالة.

¹ المادة 29 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة.

الختمة

من خلال الجولة التحليلية المعمقة التي قمنا بها في ثنايا هذه المذكرة حول "جرائم الصفقات العمومية في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، يتضح لنا جلياً أن المشرع الجزائري قد أدرك حجم المخاطر التي تهدق بالمال العام والاقتصاد الوطني نتيجة الانحرافات التي تشوب قطاع الطلبات العمومية. وللتصدي لهذه الآفة، تبني المشرع مقاربة مزدوجة ومتكاملة: مقاربة موضوعية زجرية تهدف إلى تجريم كافة الممارسات غير المشروعة وتغليظ العقوبات بشأنها، ومقاربة إجرائية ووقائية تعتمد على آليات وتقنيات حديثة للكشف عن الجرائم وتعقب العائدات الإجرامية، مع إشراك هيئات وطنية متخصصة في الرقابة والمكافحة.

لقد تجاوز المشرع النظرة التقليدية لجرائم الفساد، وأرسى إطاراً تشريعياً شاملاً يستوعب التطور والتعقيد الذي بات يميز الجريمة الاقتصادية، لا سيما في مجال الصفقات العمومية الذي يُعد الشريان المالي للدولة. وقد سمحت لنا هذه الدراسة بالخروج بجملة من النتائج الهامة، واقتراح عدد من التوصيات التي نراها ضرورية لسد الثغرات المتبقية وتحقيق الفعالية القصوى للنصوص القانونية.

أولاً: النتائج (خلاصة البحث)

توسيع دائرة التجريم والتكليف: لقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المعدل والمتمم مدلولاً واسعاً جداً للموظف العمومي، بما يضمن عدم إفلات أي شخص يساهم في إدارة المال العام من العقاب. كما استحدثت صوراً تجريدية دقيقة تتماشى مع طبيعة الصفقات العمومية، مثل جريمة المحاباة، قبض العمولات، تلقي الهدايا، واستغلال النفوذ لتعديل الأسعار والآجال.

سياسة عقابية صارمة ومزدوجة: لم يكتفِ المشرع بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، بل أقر صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (الشركات والمؤسسات) المتورطة في الفساد، وسلط عليها عقوبات أصلية (غرامات مضاعفة) وتكميلية رادعة تصل إلى حد الحل، الإغلاق، والمنع من المشاركة في الصفقات العمومية مستقبلاً.

استثناءات التقادم والمصادرة: كرس المشرع توجهاً صارماً يتجلى في عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الرشوة المرتبطة بالصفقات متى تم تحويل عائداتها إلى الخارج. كما جعل من عقوبة "المصادرة" للممتلكات والعائدات الإجرامية أداة حتمية لتجريد المفسدين من أي غطاء مالي.

تحديث آليات البحث والتحري: نظراً للسرية والتعقيد الذي يميز جرائم الصفقات العمومية، أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بأساليب تحري خاصة (كالترصد الإلكتروني، اعتراض المراسلات، التسرب، والتسليم المراقب)، وهي تقنيات أثبتت فعاليتها في اختراق شبكات الفساد وتوفير الأدلة الدامغة.

الطابع المؤسسي في مكافحة: عزز المشرع الإطار المؤسسي من خلال الارتقاء بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إلى "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" كمؤسسة رقابية دستورية، إلى جانب تفعيل دور الديوان المركزي لقمع الفساد، ومجلس المحاسبة الذي يلعب الدور المحوري في الرقابة القبلية والبعدية على النفقات.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات

رغم الترسانة التشريعية والمؤسسية الهامة، إلا أن الواقع العملي لا يزال يطرح بعض التحديات، مما يدفعنا لتقديم التوصيات التالية:

الرقمة الشاملة لقطاع الصفقات العمومية : الإسراع في تجسيد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بشكل كامل وإلزامي لجميع الإدارات والمؤسسات، مما يقلل من التدخل البشري والاتصال المباشر بين الموظف والمتعامل، ويقضي على الكثير من بؤر المحاباة وتلقي الرشاوى.

دعم استقلالية هيئات الرقابة: ضرورة منح الديوان المركزي لقمع الفساد استقلالية مالية حقيقية وتزويده بالشخصية المعنوية ليتمكن من أداء مهامه بمعزل عن أي ضغوطات من السلطة التنفيذية، وكذا توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة وتزويده بالموارد البشرية التقنية اللازمة.

تكوين قضاة متخصصين: نظراً لتعقيد جرائم الصفقات العمومية وتشابكها مع القواعد الإدارية والمحاسبية والمالية، نوصي بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة وتكثيف الدورات التكوينية للقضاة وضباط الشرطة القضائية في مجالات التدقيق المالي وفحص دفاتر الشروط.

تفعيل حماية المبلغين والشهود: ورغم وجود نصوص تحمي المبلغين، إلا أنه يجب تعزيز الجانب التطبيقي لهذه الحماية وتوفير ضمانات وظيفية وأمنية حقيقية لكل من يكشف عن ممارسات الفساد داخل الإدارات العمومية لتشجيع الرقابة المجتمعية.

إلزامية تسبيب قرارات المنح والإقصاء: تشديد الرقابة الإدارية على لجان فتح الأظرف وتقييم العروض، وإلزامها بتقديم تسريبات دقيقة ومفصلة ومكتوبة حول أسباب إقصاء بعض المتعاملين ومنح الصفقة لغيرهم، لتضييق الخناق على جريمة المحاباة.

وفي الأخير، نؤكد أن مكافحة جرائم الصفقات العمومية ليست مجرد نصوص تُسنّ وعقوبات تُفرض، بل هي ثقافة نزاهة يجب أن تُغرس في نفوس الموظفين العموميين، وإرادة سياسية ومجتمعية تتضافر فيها جهود القضاء، وإدارات الرقابة، والمجتمع المدني، من أجل صون أموال الأمة وضمان استدامة مسارها التنموي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر (المعاجم، الاتفاقيات، والتشريعات)

أ- المعاجم والكتب اللغوية والفقهية

- إبراهيم بن مُحمَّد بن أحمد الباجوري (البيجوري)، "حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي"، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم" (المصدر المعتمد في لسان العرب).
- أبو مُحمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (الزعوقي)، "الرسالة"، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- علي بن مُحمَّد بن علي الجرجاني، "التعريفات"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ب- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 128-04.

ج- النصوص التشريعية

1- التشريع الأساسي

- التعديل الدستوري لسنة 2020 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

2- التشريع العادي (القوانين والأوامر)

- الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- الأمر رقم 08-22 المتضمن قانون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية.

3-النصوص التنظيمية (المراسيم)

- المراسيم الرئاسية (10-236، 11-426، 15-247) المتعلقة بالصفقات العمومية والديوان المركزي لقمع الفساد.

ثالثاً: المراجع

*المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1-الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، 2021.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2017.
- عبد الله أوهاييعة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جزء 2، دط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019-2020.
- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الكتب للطباعة والنشر، 1988.

2-الكتب المتخصصة

- أحمد بوزينة آمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر.
- جمال بعيطش، الفساد في الصفقات العمومية، دط، برقي للنشر، دالي إبراهيم، الجزائر، 2023.
- د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- سهام بن دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دط، دار هومه للنشر، الجزائر، 2019.
- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر.
- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- مُجد حريط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.
- مُجد علي سويلم، الجوانب الإجرائية في مكافحة الفساد وملاحقة الفاسدين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- مصطفى عمراني، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
- منتصر النوافيسة، جريمة الرشوة في القانون الأردني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

ت- المقالات والمجلات العلمية

- آسيا ملائكية، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، 2022.
- أحسن غربي، "السلطة العليا للشفافية... في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، 2021.
- جمال الدين عنان، "جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين"، مجلة الأستاذ الباحث، 2017.
- جمال قرناش، "الديوان المركزي لقمع الفساد... أداة قمعية"، مجلة صوت القانون، 2022.
- حدة قرفور، "المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة"، مجلة الأستاذ الباحث، 2022.
- دليلة حاج دولة، "إجراء المثلث الفوري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، 2022.
- شريفة خالدي، "جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15.
- عادل مستاري وموسى قروف، "جريمة الرشوة السلبية"، مجلة الاجتهاد القضائي، 2018.
- عبد الرحمان جيلاني، "أحكام جريمة المحاباة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2000.
- عبد الله عويجي ونصيرين عيسى، "الديوان المركزي لقمع الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2021.
- نبيلة رزاق، "جريمة المحاباة في الصفقات العمومية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2015.

ج- الرسائل الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

- الطيب قتال، آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

- حليلة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

- مهدي جزار، جريمة المحابة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2018.

2-رسائل الماجستير ومذكرات الماستر

- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2015.

- زكرياء شيكوش لدغم، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

- مسكن عبد الرحمن، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

-المراجع باللغة الأجنبية

1-المراجع باللغة الفرنسية

-Ahcène Bousmaha, *Droit pénal spécial algérien*, Tome 2, Éditions Houma, Alger.

Benabderrahmane, M. (2019). *Les mécanismes de prévention et de lutte contre la corruption en droit algérien*, Éditions Casbah, Alger.

Ghanem, A. (2018). *Le droit pénal de la corruption et des marchés publics en Algérie*, Éditions Houma, Alger.

Jean Larfuer, Jean Pradel, Andrevitu, *Droit Penal Special*, 12 edition, Presses universitaires de France, 2010.

الفهرس

فهرس المحتويات:

أ	شكر وعرفان
ب	إهداء
ج	قائمة المختصرات
د	مقدمة
1	الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجرائم الصفقات العمومية
2	المبحث الأول: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
3	المطلب الأول: جريمة رشوة الموظف العمومي
3	الفرع الأول: تعريف الرشوة
5	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة
9	الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين
13	المطلب الثاني: صور جرائم الرشوة في مجال الصفقات العمومية
13	الفرع الأول: جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية
16	الفرع الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
18	الفرع الثالث: جريمة تلقي الهدايا
20	المبحث الثاني: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية
20	المطلب الأول: جريمة المحاباة
20	الفرع الأول: أركان جريمة المحاباة
22	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة
23	الفرع الثالث: أحكام أخرى متعلقة بجريمة المحاباة
24	المطلب الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة
24	الفرع الأول: أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين
26	الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين
27	خلاصة الفصل الأول
28	الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية
29	المبحث الأول: الآليات القضائية للتصدي لجرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
30	المطلب الأول: إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الصفقات العمومية

30	الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم الصفقات العمومية
33	الفرع الثاني: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية
35	الفرع الثالث: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها
37	المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية
38	الفرع الأول: أشكال التعاون الدولي
39	الفرع الثاني: التعاون الدولي في المجال القضائي
40	الفرع الثالث: تجميد وحجز الأموال واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية
42	المبحث الثاني: الآليات غير القضائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
42	المطلب الأول: الهيئات الوطنية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية
43	الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
45	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
48	المطلب الثاني: مجلس المحاسبة كآلية
48	الفرع الأول: أنواع رقابة مجلس المحاسبة
49	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية
51	خلاصة الفصل الثاني
52	الخاتمة
54	قائمة المصادر والمراجع
56	فهرس المحتويات
57	الملخص (اللغة العربية / Abstract)

الملخص:

اللغة العربية:

تتناول هذه الدراسة "جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" كآلية قانونية لحماية المال العام من الهدر والاستنزاف. تسلط الدراسة الضوء على الإطار الموضوعي للجرائم المرتبطة بهذا القطاع، بدءاً من مراحل الإعداد والتحضير وصولاً إلى التنفيذ، مع تحليل دقيق للسياسة الجنائية التي شملت المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء. كما تستعرض الدراسة المنظومة العقابية الصارمة والآليات الإجرائية المعتمدة لمكافحة الفساد، مع تقييم فعالية النصوص القانونية في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة. وتخلص الدراسة إلى أن نجاعة الترسنة القانونية الجزائية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتطوير الأدوات الرقابية التقنية وتعزيز التخصص القضائي لمواجهة أساليب الإجرام الاقتصادي الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الفساد، المال العام، المسؤولية الجزائية، التشريع الجزائري، الردع.

Abstract

This study addresses "Public Procurement Crimes in Algerian Legislation" as a legal mechanism to protect public funds from waste and depletion. The study highlights the substantive framework of crimes associated with this sector, from the preparation and tendering stages to execution, while providing a rigorous analysis of the criminal policy that encompasses both natural and legal persons. Furthermore, the study examines the strict penal system and procedural mechanisms adopted to combat corruption, evaluating the effectiveness of legal provisions in light of current economic challenges. The study concludes that the efficacy of the Algerian legal arsenal is closely linked to the development of technical oversight tools and the enhancement of judicial specialization to counter modern forms .of economic crime

Keywords : Public Procurement, Corruption, Public Funds, .Criminal Liability, Algerian Legislation, Deterrence